الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الجمهورية اللبنانية

وزارة الشؤون الإجتماعية

الخطوات العملية

لوزارة الشؤون الإجتماعية

في الفترة ما بين

١ تشرين الثاني ١٩٩٢ و٢٨ شباط ١٩٩٣

الياس حبيقة

وزير الشؤون الإجتماعية

67

الدكوانة
شباط ١٩٩٣

المحتويات

مقدمة ٥

١ - إنجازات مباشرة ٧

أ - على المستوى الحقوقي ٧
بـ - على المستوى التربوي ٧
جـ - على المستوى الإعلامي ٧
د - على مستوى أنظمة السير ٨
هـ - على مستوى التصاميم الهندسية للشوارع والمباني العامة ٨

٢ - الخطوات العملية ٨

٣ - اللجان الإستشارية ٩

٤ - اللجان التنظيمية ١٠

٥ - الزيارات الميدانية ١٠

٦ - استنتاجات عامة ١٠

ملحق رقم ١ الاسباب الموجبة لانشاء وزارة الشؤون الاجتماعية ١٢
مقدمة ١٢

١ - مفهوم التضامن بين مختلف الفئات الاجتماعية ومشاركتها في تطوير المجتمع وازدهاره ١٣
٢ - مفهوم التنمية الاجتماعية ١٣
٣ - مفهوم العناية والاهتمام بما يسمى المجموعات الضعيفة ١٣
المعوقون ١٤
ألأيتام والأسر من دون معيل ١٤
المشردون والمتسولون ١٥
الأحداث المنحرفون ١٥
المدمنون على المخدرات ١٥
السجناء ١٥
المرأة ١٦
المسنون ١٦

٤ – مفهوم المعنى والمدى الاجتماعيين ١٦
٥ – التنظيم الاداري للوزارة ١٦
ملحق رقم ٢ إعلان الأمم المتحدة حول حقوق المعوقين ١٨
ملحق رقم ٣ برنامج العمل العالمي المتعلّق بالمعوقين ٢٠
ملحق رقم ٤ مشروع تعديل القانون رقم ١١ / ٧٣ تاريخ ٣١ /١/ ١٩٧٣
المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين ٤٧
المادة الاولى تعريف المعوقين ٤٧
المادة الثانية إنشاء الهيئة ٤٧
المادة الثالثة بين الهيئة والمصلحة ٤٧
المادة الرابعة شؤون التربية والتشغيل والصحة ٤٨
المادة الخامسة مهام الهيئة ٤٨
المادة السادسة مراسيم الانشاء ٥٠
المادة السابعة هيكلية الهيئة ٥٠
الاسباب الموجبة ٥١
ملحق رقم ٥ الخطة العامة للشؤون الاجتماعية وزارة الشؤون الاجتماعية ٥٣
١ – الاطار العام ٥٣
٢ – الواقع الحالي ٥٣
٣ – الأهداف ومبادىء العمل الاساسية ٥٣
٤ – الخطة العامة ٥٤
أ – المعلومات ٥٥
بـ – الاحتياجات والتكاليف ٥٥
جـ – البرمجة ٥٥
د – التنفيذ ٥٥
٥ – المحطة الاولى : الدراسة ٥٧
أ – الواقع ٥٧
بـ – الحلقات الدراسية ٥٧

مقدمة

يتضمّن هذا التقرير عرضاً موجزاً للأعمال والخطوات التي تحقّقت وتلك التي يجري الإعداد لها وذلك خلال الفترة الممتدة من الأول من تشرين الثاني ١٩٩٢ وحتى الثامن والعشرين من شباط ١٩٩٣ .

منها ما يجيء على شكل إنجازات مباشرة وأبرزها تبنّي الحكومة اللبنانية الشرعية العالمية لحقوق المعوق ، وإعلان المؤسسات الرسمية المعنية عن لحظ مناهج وتصاميم خاصة تتماشى مع حال المعوقين وتخدم قضيّتهم في جميع خطط وبرامج عملها المستقبلية .

ومنها على شكل خطوات عملية تمثّلت بدراسة واقع الشأن الإجتماعي ومشاكله وحدّدت احتياجاته . وأنجز منها مشروع تعديل قانون إنشاء الهيئة الوطنية للمعوقين ، ورسم خطة أوّلية لسياسة عمل الوزارة والتحضير لحلقات دراسية متخصّصة ومؤتمر وطني عام للخروج بخطة وطنية شاملة من شأنها الإرتقاء بالمجتمع إلى أعلى درجات التقدّم والإزدهار .

هذه الإنجازات والخطط تهدف بمجملها إلى الوصول إلى إنماء شامل عبر تضامن إجتماعي متكامل وهذا الأمر يتطلّب تفعيل قدرات الوزارة وإداراتها وتطوير تقديماتها ، كما يتطلّب مشاركة أكبر وأفعل بين القطاعين العام والأهلي والمعنيين أنفسهم .

من هنا كان التركيز في جميع البرامج وخطط العمل التي تعدّها الوزارة على تعزيز مبدأ المشاركة في صنع القرار وتنفيذه والإشراف عليه بين القطاعات المختلفة فيأتي بذلك العمل موضوعياً وملائماً وشاملاً مختلف النواحي . خصوصاً وأن عمل وزارة الشؤون الإجتماعية يشمل الحالات التالية :

- التنمية بوجهيها الريفي والمديني

- الشؤون السكانية

- الشؤون الأسرية : مرأة - طفولة - مسنون - أسر من دون معيل - أيتام ...

- المعوقون

- الحالات الإجتماعية الصعبة : مشردون - متسوّلون - منحرفون - مدمنون ...

من هنا كانت الحاجة ضرورية لاستحداث جهاز إداري وتنظيمي متطور قد يتجاوز في بعض الأحيان قدرات وزارة مستقلّة لناحية التخطيط ورسم سياسات العمل المتخصصة والإشراف على تنفيذها ومتابعتها .

قرار الحكومة باستحداث وزارة للشؤون الإجتماعية جاء بمثابة وثبة متقدّمة في مجال مواكبة المفاهيم الإجتماعية العصرية لمواجهة المشكلات التي يعاني منها مجتمعنا ولتسهيل معالجتها ، خصوصاً وأن اعتماد مبدأ التخصصية بات ضرورياً لمواكبة متطلبات المرحلة الجديدة .
وقد جاءت الأسباب الموجبة لإنشاء وزارة الشؤون الإجتماعية[١] تعرض لأبرز المفاهيم التي تستدعي إنشاء الوزارة ومنها مفهوم التضامن بين مختلف الفئات الإجتماعية ومشاركتها في تطوير المجتمع وازدهاره :

- مفهوم التنمية الإجتماعية

- مفهوم العناية والإهتمام بالمجموعات الضعيفة

- مفهوم المعنى والمدى الإجتماعيين

العمل التحضيري لسياسة الوزارة رافقه سلسلة خطوات عملية منها ما تحقق ومنها ما هو في طور التحضير والإعداد وأبرزها :

- تبنّي الدولة الشرعة العالمية لحقوق المعوق وبرنامج العمل العالمي .

- تفقّد المؤسسات المعنية وتحديد واقعها واحتياجاتها .

- إنكباب على تنظيم الوزارة ووضع هيكلية جديدة لإداراتها ومصالحها والمؤسسات .

- وضع خطط أوّلية للعمل وصولاً إلى التحضير لحلقات دراسية متخصّصة ومؤتمر وطني عام .

---

١ - الأسباب الموجبة لإنشاء وزارة الشؤون الإجتماعية في ملحق رقم ١ .

أ - إنجازات مباشرة في اليوم العالمي للمعوق

أ - على المستوى الحقوقي

تقدّم الوزير الياس حبيقة بطلب الى مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ كانون الأول ١٩٩٢ لتبنّي الشرعة العالمية لحقوق المعوق[٢] وبرنامج العمل العالمي[٣] ، كبادرة لافتة من قبل الحكومة اللبنانية تجاه المعوقين وخطوة إيجابية على طريق السعي إلى تطوير المفاهيم الإجتماعية المتّصلة بنظرة المجتمع إليهم ، وقد أقرّ المجلس تبنّي الشرعة والبرنامج في الجلسة نفسها .

ب - على المستوى التربوي

وجّه الوزير الياس حبيقة كتاباً الى وزير التربية الأستاذ مخايل الضاهر يطلب فيه من المؤسسات التربوية المشاركة في إحياء هذا اليوم بتخصيص ساعة توعية وتوجيه تشرح أوضاع المعوق وضرورة قبوله واندماجه في المجتمع ، وإعداد مواضيع ومسابقات إنشائية حول هذه القضية .

تجاوب وزير التربية كان سريعاً من خلال تعميم أصدره الى المسؤولين التربويين في المدارس الرسمية والخاصة بإيلاء الموضوع الأهمية التي يستحق وفق برنامج أعدّته الوزارة خصّيصاً لهذه المناسبة .

ج - على المستوى الإعلامي

تضمّن كتاب الوزير الياس حبيقة الى وزير الإعلام الأستاذ ميشال سماحة طلباً بتخصيص برامج وحلقات وندوات إعلامية حول المعوقين ومشاكلهم ، تتضمّن توعية وإرشاداً للمجتمع والمعوق معاً لتسهيل انخراطه في المجتمع ، وفي الكتاب أيضاً اقتراح بأن تترافق نشرات الأخبار المتلفزة المقروءة بأخبار مكتوبة ليتمكن الصم من متابعتها . وقد وعد الوزير سماحه بدرس السبل التي تؤدي إلى تحقيق ما يخدم المعوق ويؤهل المجتمع في البرامج والخطط الإعلامية المستقبلية .

مضمون الكتاب ارسل ايضا الى وسائل الاعلام ، التي تجاوبت بمعظمها وخصصت حلقات خاصة بالمناسبة .

---

٢ - مرفق نص الشرعة العالمية لحقوق المعوق في ملحق رقم ٢ .

٣ - مرفق برنامج العمل العالمي للمعوقين في ملحق رقم ٣.

د - على مستوى أنظمة السير

تمّ توجيه كتاب إلى وزير الداخلية بشارة مرهج يتضمّن لحظ مواقف خاصة بالمعوقين المقعدين والسماح لهم بالتوقف في الأماكن الصعبة ومراعاتهم من قبل رجال شرطة السير ، كما يتضمّن طلباً بلحظ تقنيات فنية في أنظمة السير .

الوزير مرهج أبدى تجاوباً مع الإقتراح وأعلن أن الوزارة بدأت درس وسائل تنفيذ الإقتراح عملياً .

هـ - على مستوى التصاميم الهندسية للشوارع والمباني العامة

وجه الوزير حبيقة كتاباً إلى مجلس الإنماء والإعمار تضمّن اقتراح إعلان لحظ تصاميم هندسية في المشاريع الإعمارية التي ينفّذها مجلس الإنماء والإعمار في العاصمة والمناطق من طرقات ومبانٍ عامة تتماشى مع حال المعوقين .

رد المجلس كان الإعلان في اليوم العالمي للمعوق عن أن مشاريع الإنماء والإعمار التي سيتولّى تنفيذها ستلحظ في تصاميمها الهندسية خصوصاً تلك المتعلّقة بالأرصفة والطرق والمباني كل ما يسهّل عملية تنقّل المعوقين المقعدين والمكفوفين على السواء .

وفي هذا المجال شكّلت الوزارة لجنة خاصة من المهندسين لدراسة المعايير الخاصة بالمعوقين وحاجاتهم ليصار إلى تبنّيها وتنفيذها في المشاريع الإعمارية كافة .

٢ - الخطوات العملية

تركّزت الخطوات العملية على درس الواقع وتحديد الإحتياجات في أكثر من مستوى واتجاه ، وتوزّعت على شكل مناقشات من خلال لجان مختصة ومعنيين لبحث واقع المديرية ووضع هيكلية تنظيمية جديدة للوزارة ، ولوضع خطط العمل المستقبلية الشاملة .

كما تمثّلت بزيارات تفقّدية للمؤسسات التي تعنى بالمعوقين وبالحالات الإجتماعية الصعبة للإطلاع على أوضاعها وتخصّصيتها ومعرفة نوع الخدمات التي تؤمّنها وحجم المستفيدين منها ومستوى التأهيل والبرامج المعتمدة ، وكذلك الإطلاع على احتياجاتها والوسائل التي تنظّم علاقتها بالوزارات والإدارات الرسمية المعنية .

٣ - اللجان الإستشارية

وتضم إلى الوزير فريق عمله وأصحاب الإختصاص والمعنيين ومهمّتها إعداد الدراسات عن الواقع الإجتماعي من جوانبه كافة وتحديد احتياجاته والمتطلبات ووضع خطط العمل الشاملة له .

وقد أنجزت هذه اللجان لغاية الآن :

أ - مشروع تعديل القانون رقم ١١ / ٧٣ بإنشاء الهيئة الوطنية للمعوقين[٤] ليأتي ملائماً للواقع ولتطور مفهوم العناية والدمج .

وتشكّل هذه الهيئة المرجعية الأساسية في اقتراح المشاريع التي تهم المعوقين في جميع المجالات وتتولّى إعداد السياسة العامة لشؤونهم بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في القطاعين العام والخاص ، وتساهم في وضع البرامج والخطط التنفيذية لهذه السياسة .

ب - وضع خطة أوّلية[٥] لرسم سياسة عمل الوزارة يكون في أولوياتها تنفيذ برامج وخطط عملية تفصيلية ومحدّدة منطلقةً من مبدأ تعزيز المشاركة والتفاعل والتكامل بين القطاعين الأهلي والخاص وكل المهتمّين والمعنيين وذلك بهدف الإفادة من التجارب العملية بحسب الإمكانات المتوافرة ووفقاً للتجارب الرائدة محلياً وعالمياً وسعياً إلى التطوير والتحديث .

جـ - التحضير لعقد حلقات دراسية متخصّصة نصل بنتيجتها إلى وضع سياسة عامة تطال كل المجالات الإجتماعية ينبثق عنها مجموعة خطط تفصيلية عملية ، وقد اتفق على المباشرة بالحلقات المتخصصة في مجال الإعاقة وحُدّد الأسبوع الأخير من آذار موعد لها .

د - المؤتمر الوطني العام للشؤون الإجتماعية ويأتي تتويجاً لخطط العمل التفصيلية ولنتائج الحلقات الدراسية المتخصة نخرج بنهايته بتوصيات عامة على ضوء الواقع الإجتماعي واحتياجاته وطرق وأساليب العمل المتقدّمة والمناهج التطويرية العصرية .

---

٤ - مرفق مشروع تعديل القانون المتعلّق بإنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين في ملحق رقم ٤ .

٥ - مرفق موجز عن الخطة العامة للشؤون الإجتماعية في ملحق رقم ٥ .

٤ - اللجان التنظيمية

إضافة إلى الوزير وفريق عمله تضم اللجنة مجموعة من الخبراء والباحثين المتخصصين في الشأن الإجتماعي ومن القانونيين المهتمّين بالشأنين التنظيمي والإجتماعي وتعمل على وضع الأسس التنظيمية للوزارة وعلى رسم الهيكلية الإدارية التي ستكون عليها الوزارة والمديرية والمصالح والدوائر المختلفة وتحدد العلاقة التي تنظّم سير العمل فيها وتضع اسس التعاون بين الوزارة وسائر المؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها بشكل أو بآخر وكذلك بين الوزارة والمؤسسات الخاصة المتخصصة .

٥ - الزيارات الميدانية

وشملت مؤسسات متخصصة تعنى بشؤون الإعاقة على مختلف أنواعها وبالحالات الإجتماعية الصعبة (دور أيتام - مراكز تأهيل المدمنين على المخدّرات - مراكز المسنين - مؤسسات تأهيل المنحرفات - السجون وغيرها ...) وهدفت إلى الإطلاع على أوضاعها وعلى مستوى التأهيل ، والبرامج المعتمدة وطرق العمل المتّبعة ، والى معرفة قدرة استيعابها والخدمات التي تقدمها وصولاً إلى تحديد احتياجاتها وتنسيق نظم تعاونها مع الوزارة ومع سائر الوزارات والإدارات المعنية .

سبق الزيارات توجيه كتب ورسائل إلى جميع المؤسسات الرسمية والخاصة تطلب تقديم إلاقتراحات التي يرونها مناسبة في مجال طرق العمل المتبعة وفي كيفية تحسين الأوضاع الخدماتية فيها وفي مجال تنظيم علاقتها مع الوزارة والوزارات والإدارات المعنية إضافة إلى إبداء الرأي في عملية تنظيم وزارة الشؤون الإجتماعية .

٦ - استنتاجات عامة

تبين من خلال الزيارات التفقّدية للمؤسسات والاجتماعات المتواصلة للقيّمين عليها ومن خلال الردود والأجوبة على الإقتراحات بشأن تطوير العمل الإجتماعي وسبل تنظيم العلاقة بين الوزارة والمؤسسات أن هناك واقعاً يتطلّب تحركاً سريعاً ونوعياً من قبل الدولة لمواجهته ومن غير المسموح التغاضي عنه وأبرز عناصره :

- غياب سياسة إجتماعية واضحة ومتخصّصة تكون إطاراً صالحاً لخطة عمل رسمية صادرة عن مراجع حكومية ووزارية ولنهج إجتماعي ومنهج علمي يجب اتباعه في المؤسسات والقطاعات الرسمية والخاصة .

- تفاوت كبير في المستويات الفنية والتقنية وكذلك في نسب الخدمات والتقديمات بين المؤسسات المختلفة .

- تفاوت في مستوى البرامج التدريبية والمناهج التأهيلية المعتمدة من تعليمية ، مهنية وتشغيلية وغيرها . مع وجود فارق في درجات العناية الصحية بين مؤسسة وأخرى . فهناك مؤسسات رائدة وهناك مؤسسات بحاجة إلى إعادة نظر في تخصّصيتها وفي برامجها وإلى إشراف على نواحي تقديماتها الصحية والتعليمية والتأهيلية .

- فوضى في تنظيم العلاقة بين المؤسسات المتخصصة وبين القطاع الأهلي في مجال تنسيق العمل وتأمين المساعدات اللازمة .

- خلل في التنسيق بين المؤسسات مجتمعة ، وبينها وبين الوزارات المعنية .

غير أن الثابت والحاسم أن لدى المؤسسات وكل المهتمين والمعنيين مطالب مشتركة التقت جميعها عند ضرورة وضع تشريعات جديدة وسن قوانين تتلائم مع المفاهيم الاجتماعية العصرية وتخدم عملية التنمية الشاملة وتحمي المجموعات الضعيفة ومن بينهم المعوقين فتحفظ حقوقهم وتصل بهم إلى الدمج الكامل في المجتمع .

في فرنسا

هدف زيارة الوزير الياس حبيقة إلى فرنسا الإطلاع على البرامج التأهيلية المتقدّمة التي تتّبعها المؤسسات الفرنسية في مجالات الشؤون الإجتماعية كافة وتحديداً في مجال الإعاقة .

وكان اللقاء مع وزير الدولة لشؤون المعوقين ميشال جيليبير مكمّلاً لهذا الهدف وتم اتفاق على الاستفادة من الخبرات الفرنسية المتقدمة ومن المناهج المعتمدة وعلى تنظيم دورات إعدادية وتدريبية في المؤسسات الفرنسية للعاملين في الحقل الإجتماعي والمختصين بشؤون الإعاقة في لبنان .

ملحق رقم ١

الأسباب الموجبة لإنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية

مقدمة

ثلاثة وثلاثون عاما مضت على صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الذي قضى بإنشاء مصلحة الانعاش الاجتماعي ، وهي اول تنظيم اداري في لبنان يُعنى بالشؤون الاجتماعية ، وإذا كانت هذه المصلحة قد سعت الى تعميق وإغناء تجربتها الانمائية وخدماتها الاجتماعية فإن نتائج هذه التجربة والخدمات بقيت محدودة بسبب ظروف سياسية وادارية عدة .

وقد سعى المرسوم رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٩٠/٥/١١ الى تطوير مهام تلك المصلحة وتوسيع نطاقها من مجال الخدمات الاجتماعية البسيطة الى مفهوم التنمية الاجتماعية الشاملة ، من خلال دمجها في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية غير ان المتغيرات الاجتماعية والسكانية والاقتصادية وما طرأ على المفاهيم الاجتماعية من انعكاسات التطورات العلمية والفنية يستوجب إيجاد هيكلية ادارية قادرة في شكلها ومضمونها على مجاراة هذا التطور وعلى استيعاب الخدمات التنموية التي يتطلبها المجتمع اللبناني عشية القرن الحادي والعشرين ، ومجتمعنا الذي دمرته الحرب اقتصاديا واجتماعيا وتنمويا ونتج عنها مشاكل خطيرة كالتهجير وزادت من حدة مشكلات أخرى كالاعاقة والادمان على المخدرات والتفكك الاجتماعي هوأحوج ما يكون الى خطط اجتماعية وتنموية شاملة .

من هنا برزت الحاجة الى جعل المديرية العامة للشؤون الاجتماعية وزارة مستقلّة حتى تستطيع مواجهة المشكلات والمهام المولجة معالجتها والعناية بها خصوصاً وأن اعتماد مبدأ التخصصية بات ضرورياً لمواكبة متطلبات المرحلة الجديدة لأن من شأنه المساهمة في تفعيل عمل الوزارة ومؤسساتها خصوصاً وأن هذه الوزارة تتعاطى مع كل شرائح المجتمع وفي كل الميادين وأن كل حقل من حقول نشاطها هو علم بحد ذاته له برامجه وتشريعاته الوطنية والعالمية وكذلك له مؤسساته وطرق عمله .

فيما يلي نعرض لأبرز المفاهيم التي تستدعي إنشاء وزارة مستقلّة للشؤون الاجتماعية .

١ - مفهوم التضامن بين مختلف الفئات الاجتماعية ومشاركتها في تطوير المجتمع وازدهاره

إنطلاقا من مسؤولية الدولة في خلق الظروف الملائمة لازدهار حياة الفرد والمجتمع ، ولأن ثمة فئات لا قدرة لها على تحمل مسؤولياتها تجاه نفسها مقابل فئات تزخر بالطاقات والنشاط ويستهويها العمل الاجتماعي ولا تجد الاطار الملائم لاستيعاب كل قدراتها والتنسيق بين المبادرات والنشاطات المتعددة .

كان لا بد من خلق هيكلية متطوّرة واستحداث الإدارة الموازية للأهداف المنشودة .

ومن مواكبة نشاطات المؤسسات الاهلية والهيئات المحلية في سبيل مزيد من الانصهار الاجتماعي من ضمن استراتيجية وطنية شاملة لتطوير المجتمع وازدهاره .

٢ - مفهوم التنمية الاجتماعية

تنطلق خطط وبرامج التنمية الاجتماعية من حاجات السكان واولوياتها وخاصة سكان القرى والمناطق ، بغية مساعدتهم على استثمار طاقات محيطهم البشرية والطبيعية في إطار الانماء الاقتصادي وتكامل الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية .

ومما تتناوله التنمية الاجتماعية ايضا تشجيع الحرف التقليدية والصناعات اليدوية بغية احياء التراث والحفاظ على الخصوصية الريفية اللبنانية والتجربة التي قامت بها مصلحة الانعاش السابقة افسحت لروح المبادرة المرنة البعيدة عن النظام الاداري التقليدي الجامد .

واذا كانت هذه التجربة محدودة لجهة الحجم والاطار ، فهي جديرة بالاهتمام والاستمرار والتشجيع ، كي تصبح التنمية اكثر شمولية ومردودا .

٣ - مفهوم العناية والاهتمام بما يسمى المجموعات الضعيفة

يوجب مفهوم التضامن الاجتماعي على الدولة الاهتمام بالفئات الضعيفة التالية :

المعوقون

تزايد عدد هذه الفئة بسبب الحرب في لبنان وبنسبة أعلى مما هي عليه في بلدان أخرى ، وكان من الضروري العناية بهذه المجموعات والسعي الى رفع الحواجز الاجتماعية والنفسية والميكانيكية عنهم من شأنه أن يسدّ ثغرة نازفة لكثير من العائلات الرازحة تحت عبء المشاكل والمسؤوليات المعقّدة .

خصوصاً في وقت تطوّر مفهوم التعاطي مع هذه القضية عالمياً واستحدثت وزارات خاصة بها تتولى شؤون تأهيل المعوقين وتدريبهم وتحويلهم الى طاقات منتجة ، وتوفير فرص العمل لهم وتمكينهم من الإفادة من الحقوق والمرافق ذاتها التي يتمتّع بها المواطن العادي أضف الى أنها تتولّى مع سائر الوزارات المختصة والهيئات الرسمية وغير الرسمية في كل المشاريع والخطط التابعة لها والتي تلحظ كل ما يساعد المعوق على تخطّي الحواجز التي تعيق اندماجه وهذه الخطوط وهذه البرامج الى تأهيل المجتمع وتوعيته تجاه مسألة الإعاقة ونتائجها وأسبابها للحؤول دون حدوث إعاقات جديدة وبالتالي لتهيء المجتمع لتقبّل المعوق شريكاً في دورة الحياة اليومية العادية .

ويبدي المجتمع الدولي حالياً وكذلك منظمات الأمم المتحدة والدول الراقية مزيداً من الاهتمام والتضامن مع هذه الفئة .

وكانت الدولة اللبنانية السبّاقة في مضمار سَن التشريعات حول الإعاقة ، لكن بقيت الترجمة التنفيذية لها دون المستوى والاهتمام المطلوبين .

الأيتام والأسر من دون معيل

وقد تضخّم عددها واتسّع حجمها بفعل الحرب والتفكّك الاجتماعي ، وتؤكّد شرعة حقوق الطفل التي أقرّت حديثاً أن كل النظم في المجتمعات يجب أن تتمحور حول الطفل كونه هو مواطن الغد ، وأن كل طفل حرم مؤقّتاً أو دائماً من محيطه العائلي له الحق بحماية ومساعدة خاصة من قبل الدولة .

ومشكلة اليتم تشمل إضافة الى فاقد أحد الوالدين ، الطفل اللقيط وطفل الأم العزباء الذي لم يعترف به والده وقد يؤدي التخلّي العاطفي عنهم الى موتهم أو الى نمو شخصية تميّزها العدائية والانحراف ونجد من بينهم الكثير من المدمنين والمجرمين .

كما يدخل في باب الأسر من دون معيل الأرامل اللواتي يواجهن مسؤوليات لم تتحضّرن لها إذ أنّهنّ غير مؤهّلات نفسياً ومهنياً لتحمّل أعباء العائلة بعد

الترمّل خصوصاً وأننا نجد في صفوف الأرامل العديد من الأمّيات ويفتقرن للدعم الاجتماعي الطبيعي لهنّ من قبل الدولة والمجتمع .

لذا كان من الضروري العناية بالأيتام والأرامل والأسر من دون معيل لتأمين الحياة الكريمة لهم .

المشردون والمتسولون

أدى تفاقم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الى بروز هذه الفئة بشكل لا يجوز معه إبقاؤها تعيش بشكل هامشي وطفيلي وبات من الضروري ايجاد حل لهم من ناحية المأوى ... التعليم ... والتشغيل في قطاعات انتاجية .

الأحداث المنحرفون

ارتفعت نسبة هذه الفئة خلال الحرب عمّا كانت عليه في الظروف العادية فيما توقف العمل بنظام الإصلاحية مع سني الحرب ، وأضحت المراكز الخاصة المتخصصة المحدودة عاجزة عن استيعاب المشكلة وتقديم الحلول الممكنة لها .

إزاء هذا الواقع وجب على الدولة أن تبادر الى اتخاذ الخطوات العملية وتؤمن الاصلاحيات ومراكز التأهيل وتضع السياسة الاجتماعية التي تساعد على إيجاد الحل وتنفيذه .

المدمنون على المخدرات

إن الإدمان ظاهرة وليس سبباً وهنا وجب على الدولة إيجاد مراكز للعلاج مجاناً تقدّم العلاج والتوعية والتوجيه للمدمنين للتخلص من هذه الآفة وخلق مراكز للتأهيل مترافقة مع سياسة توعية إعلامية واستصدار قانون صارم بحق التجار المروّجين للمادة خصوصاً وأنه ليس من هيئة حكومية أو رسمية تهتم بهذه الفئة

التي ترك أمرها على عاتق المبادرات الفردية أو المحلية الخاصة .

السجناء

إن ما يتفشى داخل مجتمع السجن من آفات وموبقات اجتماعية يستوجب إعادة النظر بأوضاع السجناء لجهة تأهيلهم وإمكانية إعادة إنخراطهم في المجتمع وتركيز العمل والجهد وفق اسس تستوحي الطرائق الحديثة المعمول بها في الدول الراقية .

المرأة

للمرأة دورها في العائلة وهي تشكل ما يناهز ٥٠٪ من المجتمع ، ولها كيانها واوضاعها المميزة التي تتطلب اهتماما يحول دون اخضاعها لاي نوع من التمييز ويعزز من شأنها ومن مشاركتها الفعلية في مختلف حقول إنماء المجتمع .

المسنون

تتزايد أعداد هذه الفئة بفعل ارتفاع مستوى العناية الصحية في لبنان ، في حين أخذت مفاعيل الروابط العائلية بالتلاشي ، وهذا ما جعلها عرضة للعزلة ومختلف الاخطار التي كانت العائلة تحول دون وقوعها او تعمل على تلافي نتائجها .

اما بالنسبة لاساليب العمل ، فينبغي التشديد على اهمية إبقاء هذه الفئات ضمن محيطها العائلي والمجتمعي والابتعاد عن مفهوم عزلها واقتلاعها منه ، مما يزيد من فعالية الرعاية ويجيّرها للمحيط العائلي الطبيعي .

ولا بدّ من الاشارة الى ما تقوم به المؤسسات الاهلية والهيئات المحلية من جهود في هذا المضمار ، وما يترتب على الدولة اللبنانية من إغناء هذه الجهود وتنسيقها وتوظيفها في إطار خطة وطنية شاملة .

٤ - مفهوم المعنى والمدى الاجتماعيين

تمييزا عن سواها من الادارات العامة ، تعطي وزارة الشؤون الاجتماعية معنى ومدى اجتماعيين لنشاطها ، فهي تتعاطى ، كما ذكرنا ، مع الحالات الصعبة ، والفئات الاكثر ضعفا في المجتمع ، وتطمح الى تنمية الطاقات البشرية والطبيعية ، وهذا البعد الاجتماعي يبقى رائدها ايضا في تعاطيها مع سائر المؤسسات العامة والخاصة .

٥ - التنظيم الاداري للوزارة

إن نشاط وزارة الشؤون الاجتماعية سيأتي متجانساً مع نشاطات سائر الوزارات ومكمّلاً لها ومنها وزارات الصحة والتربية والعدل والزراعة والعمل وغيرها ، وكذلك مع سائر المؤسسات الاهلية والهيئات المحلية والدولية .

غير ان نشاطها ، لا سيما في حقلي التنمية والرعاية الاجتماعية لا تحتمل نظاما تقليديا لتحقيق عمليتها الادارية بدءاً من التخطيط والتنسيق مرورا بالقيادة الادارية والتنفيذية وانتهاء بالمراقبة والمحاسبة والتأديب . بل تفترض نظاما

مرنا يواكب التطور العلمي وديناميكية المجتمع ويكون قادرا على اجتذاب العناصر الفنية المؤهلة والطاقات العلمية الرفيعة .

كما ينبغي أن يبقى تنظيم الوزارة قابلا للتعديل واستحداث المصالح بحسب تطور العمل ومتطلبات المجتمع . واذا كان وعي الدولة للشأن الاجتماعي لا حدود له ، فإن التنظيم ينبغي ان يبقى بحجم خصوصية الواقع بكل ابعاده ، مع ترقب المستقبل ، بحيث يفسح في المجال لان يستوعب هذا التنظيم اهدافا ، وأنشطة جديدة تتلاءم مع ديناميكية المجتمع واحتياجاته المتغيّرة وضرورة التواصل العضوي مع نشاطاته الاخرى .

ملحق رقم ٢

إعلان الأمم المتحدة حول حقوق المعوقين

١ - كلمة " معوق " تعني شخصاً عاجزاً ، كلياً أو جزئياً عن ضمان حياة شخصية أو إجتماعية أو طبيعية ، نتيجة نقص خلقي وغير خلقي في قدراته الجسمية أو الفكرية .

٢ - سوف يتمتع المعوقون بجميع الحقوق التي يتضمّنها هذا البيان . وسيمنح المعوقون جميعهم هذه الحقوق من دون استثناء ولا تمييز بعرق أو لون أو جنس أو لغة أو مذهب أو سياسة أو طبقة أو ثراء أو أي أمر يتعلق بالمعوق نفسه أو بعائلته .

٣ - للمعوق حق مكتسب في الحصول على الإحترام ، ومهما يكن سبب الإعاقة وطبيعتها وخطورتها ، فللمعوق الحقوق الأساسية نفسها كما لمواطنيه الذين هم في سنّه ، وهذا يعني بالدرجة الأولى ، حقّه في حياة كريمة مهما أمكن ذلك .

٤ - للمعوق الحقوق المدنية والسياسية نفسها التي للأشخاص الآخرين ، والفقرة السابقة في " الإعلان عن حقوق المتخلفين عقلياً " تنطبق على أي حد محتمل لهذه الحقوق لدى المتخلفين عقلياً .

٦ - للمعوقين ملء الحق في الإستفادة من الخدمات الطبية ، بما في ذلك الجراحة الترقيعية (إضافة عضو إصطناعي) أو إعادة التأهيل طبياً واجتماعياً والمشورة في صدد التوظيف وسوى ذلك من الخدمات التي تؤهل المعوقين لتنمية قدراتهم ومواهبهم وتسرع عملية اندماجهم في المجتمع .

٧ - للمعوق الحق في ضمان اقتصادي واجتماعي وفي حياة كريمة . ولهم الحق ، حسبما تسمح إعاقتهم ، في الإحتفاظ بعملهم أو شغل وظيفة مفيدة ومنتجة ومربحة وفي الإنضمام إلى نقابات العمال .

٨ - ستؤخذ الحاجات الخاصة للمعوقين بعين الإعتبار في جميع مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي .

٩ – للمعوقين الحق في أن يعيشوا مع عائلاتهم أو مع والديهم بالتبني ، وأن يشتركوا في جميع النشاطات الاجتماعية والإبداعية والإستجمامية .لن يتعرض أي معوق لأي تمييز في المعاملة فيما خص المسكن إلاّ إذا استدعت حالته ذلك أو إذا كان ذلك يسفر عن تحسن في حاله . وإذا كان بقاء المعوق في مؤسسة خاصة أمر لا مفر منه ، فسوف تتوافر في المؤسسة شروط تؤمن له حياة هي أقرب ما تكون من الحياة العادية لأي شخص في سنّه .

١٠ – ستؤمن للمعوقين حماية من كل أشكال الاستغلال والتمييز والظلم وانتهاك الكرامة .

١١ – سيكون في وسع المعوقين الإفادة من الخدمات القانونية متى كانت هذه الخدمات ضرورية لحمايتهم وحماية ممتلكاتهم . أما إذا رفعت ضدهم دعوى قضائية ، فسوف تؤخذ حالتهم الجسدية والعقلية في الإعتبار .

١٢ – سوف تؤخذ مشورة المؤسسات المعنية بالمعوقين للإفادة منها في ما اختص بحقوقهم .

١٣ – سيتم إعلام المعوقين وعائلاتهم ومجتمعاتهم ، عبر جميع الوسائل بكل الحقوق التي وردت في هذا البيان .

ملحق رقم ٣

برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

أولاً ـ الأهداف والخلفية والمفاهيم

ألف ـ الأهداف

١ ـ الهدف من برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين هو تعزيز التدابير الفعّالة للوقاية من العجز، وإعادة التأهيل، وتحقيق هدف «المشاركة الكاملة» للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية و«المساواة». وهذا يعني إتاحة فرص متكافئة مع الفرص التي تتاح لجميع السكان، ونصيب مماثل من تحسن الأحوال المعيشية الناتجة عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن تطبق هذه المبادىء بذات المدى وبنفس القدر من السرعة على جميع البلدان، بصرف النظر عن مستواها الانمائي.

باء ـ الخلفية

٢ ـ إن أكثر من ٥٠٠ مليون شخص في العالم معوقين نتيجة لاعتلال عقلي أو جسدي أو حسي. ويحق لهم أن يتمتعوا بذات الحقوق والفرص المتكافئة التي تتاح لغيرهم من الناس. وغالباً ما تعوق الحواجز الجسدية والاجتماعية حياتهم في المجتمع، مما يؤدي إلى الحيلولة دون مشاركتهم في الحياة مشاركة تامة. ونظراً لذلك، فإن ملايين الأطفال والراشدين في جميع أنحاء العالم غالباً ما يواجهون حياة تتسم بالعزلة وتدني المستوى.

٣ ـ وينبغي إجراء تحليل لحالة المعوقين في سياق المستويات المختلفة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومختلف الثقافات. غير أن المسؤولية النهائية لتصحيح الأوضاع التي تؤدي إلى الاعتلال ولمعالجة نتائج الإعاقة تقع على عاتق الحكومات في كل بلد، وهذا لا يخفف من مسؤولية المجتمع عامة ولا من مسؤولية الأفراد والمنظمات. إذ ينبغي للحكومات أن تضطلع بدور رائد في إيجاد إدراك لدى مواطنيها للمكاسب التي سيجنيها الأفراد والمجتمع من إدماج المعوقين في كل مجال من مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. كما ينبغي للحكومات أن تضمن إتاحة الفرصة للأشخاص الذين يصبحون عالة على غيرهم بسبب عجز حاد لتحقيق مستوى معيشي متساو مع المستوى المعيشي للمواطنين من أبناء بلدهم. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تساعد الحكومات بطرق مختلفة، أي بصياغة الاحتياجات واقتراح الحلول المناسبة، وتوفير خدمات مكملة لتلك التي توفرها الحكومات. كما أن تقاسم الموارد المالية والمادية بين جميع فئات السكان، ودون استثناء المناطق الريفية في البلدان النامية، قد يكون لها أهمية بالغة بالنسبة للمعوقين، إذ أنه سيؤدي إلى توسيع نطاق الخدمات المقدمة للمجتمع وتحسين الفرص الاقتصادية.

٤ ـ ويمكن للوقاية من أنواع عديدة من العجز عن طريق اتخاذ تدابير لإزالة سوء التغذية، والتلوث البيئي، وسوء الاصحاح، وعدم كفاية الرعاية قبل الولادة وبعدها والأمراض المنقولة بالمياه والحوادث من جميع الأنواع. ويمكن للمجتمع الدولي أن يحقق طفرة رئيسية ضد أنواع العجز التي يسببها شلل الأطفال؛ والحصبة والكُزاز؛ والسعال الديكي؛ والخُناق وبدرجة أقل السل الرئوي وذلك عن طريق زيادة برامج التحصين في جميع أنحاء العالم.

٥ ـ ومن الشروط المسبقة لتحقيق أهداف البرنامج، في كثير من البلدان، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الخدمات المقدمة لجميع السكان في الميدان الانساني، وإعادة توزيع الموارد والدخل، وتحسين المستويات المعيشية للسكان. ويتحتم بذل كل جهد لتجنب الحروب التي تؤدي إلى الخراب والكوارث والفقر والمعاناة والآلام والأمراض والعجز الجماعي، لذلك لا بد من اتخاذ تدابير على جميع المستويات تهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، وإلى تسوية جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والقضاء على جميع

أشكال العنصرية والتمييز العنصري في البلدان التي لا تزال موجودة فيها. وسيكون من المرغوب فيه أيضاً توصية جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تزيد إلى أقصى حد استخدام مواردها للأغراض السلمية، بما في ذلك الوقاية من العجز وتلبية احتياجات المعوقين. وإن من شأن كافة أشكال المساعدة التقنية التي تساعد البلدان النامية على التحرك نحو هذه الأهداف أن تدعم تنفيذ البرنامج. بيد أن تحقيق هذه الأهداف سيتطلب فترات طويلة للجهد المبذول، وهي فترات سيزداد خلالها عدد المعوقين. ولذا إذا لم تتخذ تدابير فعّالة لتلافي حدوث هذه الزيادة فإن من الضروري أن تضمّن الدول برامجها للتنمية العامة تدابير عاجلة للوقاية من العجز، وإعادة تأهيل المعوقين وتكافؤ الفرص.

جيم ـ تعاريف

٦ ـ وضعت منظمة الصحة العالمية، في ضوء الخبرة الصحية التي اكتسبتها، التمييز التالي للتفرقة بين الاعتلال، والعجز والتعوق:

«الاعتلال: أي فقدان أو شذوذ نفسي أو جسدي أو عضوي في تركيب أو وظيفة. العجز: أي حد أو انعدام (ناتج عن اعتلال) للقدرة على تأدية نشاط بالشكل أو في الإطار المعتبر طبيعياً بالنسبة لكائن بشري. التعوّق: ضرر يمس فرداً معيناً. وينتج عن اعتلال أو عجز يحد من تأدية دور طبيعي بحسب عوامل السن والجنس والعوامل الاجتماعية والثقافية أو يحول دون تأدية هذا الدور بالنسبة لذلك الفرد»[1].

٧ ـ والتعوّق هو، إذن العلاقة الوظيفية بين المعوقين وبيئتهم، ويحدث عندما يواجهون حواجز ثقافية أو مادية أو اجتماعية تمنع وصولهم إلى مختلف نظم المجتمع المتاحة للمواطنين الآخرين. وعليه فإن التعوّق هو فقدان أو تحديد الفرص لتأدية دور في الحياة والمجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

٨ ـ والمعوّقون ليسوا مجموعة متجانسة، مثلاً هناك المريض عقلياً أو المتخلف عقلياً والمعاق في حواس السمع والبصر والكلام وهناك من حُدّت حركتهم أو المصابون بما يطلق عليه «حالات العجز الطبي» وجميع هؤلاء يواجهون حواجز مختلفة ذات أنواع مختلفة يجب التغلب عليها بطرق مختلفة.

٩ ـ ومن ذلك المنطلق وضعت التعريفات التالية. فتعاريف مصطلحات العمل التي اقترحت في البرنامج العالمي هي كما يلي: الوقاية، وإعادة التأهيل، وتكافؤ الفرص.

١٠ ـ الوقاية وتعني التدابير التي ترمي إلى منع حالات الاعتلال العقلي أو الجسماني أو الحسي (الوقاية الأولية)، أو إلى منع الاعتلال، بعد حدوثه، من أن يؤدي إلى نتائج سلبية جسمانياً ونفسياً واجتماعياً.

١١ ـ إعادة التأهيل وتعني عملية موجهة نحو هدف ومحدودة زمنياً إلى تمكين شخص معتل، رجلاً كان أم امرأة، من الوصول إلى أفضل مستوى وظيفي عقلي أو جسماني و /أو اجتماعي وبذلك يتوفر له او لها الوسائل اللازمة لتغيير مجرى حياته أو حياته. ويمكن أن يتضمن ذلك إجراءات تهدف إلى التعويض عن فقدان وظيفة أو عن الحد منها (بالمعينات التقنية مثلاً) وغير ذلك من التدابير الهادفة إلى تسهيل التكيّف أو إعادة التكيّف الاجتماعي.

١٢ ـ تكافؤ الفرص ويعني طريقة وضع النظام العام للمجتمع في متناول الجميع. ويشمل هذا النظام: البيئة الطبيعية والثقافية والإسكان والنقل، والخدمات الاجتماعية والصحية وفرص التعليم والعمل، والحياة الثقافية والاجتماعية، بما فيها المرافق الرياضية والترفيهية.

دال ـ الوقاية

١٣ ـ إن وضع استراتيجية للوقاية أمر ضروري لتقليل حدوث حالات الاعتلال والعجز، وتختلف العناصر الرئيسية لهذه الاستراتيجية باختلاف مستوى التنمية في البلد المعني، وهذه العناصر هي:

(أ) إن أهم إجراءات الوقاية من الاعتلال هي: تفادي الحرب وتحسين الأحوال التعليمية والاقتصادية والاجتماعية لأكثر الفئات تضرراً وتحديد أنواع العلل وأسبابها في مناطق جغرافية معينة؛ والأخذ بتدابير علاجية محددة عن طريق تحسين الممارسات التغذوية؛ وتحسين الخدمات

الصحية واكتشاف العلّة وتشخيصها في وقت مبكر: والرعاية في فترة ما قبل الولادة وبعدها: وتعليم الرعاية الصحية المناسبة بما في ذلك توعية المرضى والأطباء؛ وتنظيم الأسرة؛ والقوانين والأنظمة؛ وتغيير أساليب الحياة؛ وخدمات العمالة المختارة؛ والتوعية بالمخاطر البيئية؛ ورعاية الأسر والمجتمعات المحلية الأكثر وعياً وقوة.

(ب) وبقدر مستوى التنمية، تنخفض المخاطر السابقة وتنشأ مخاطر أخرى جديدة. وتتطلب هذه الظروف المتغيرة إحداث تغيير في الاستراتيجية، مثل برامج تحسين التغذية الموجهة لفئات معينة من السكان تكون أكثر تعرضاً للأخطار نظراً لنقص في فيتامين «أ»؛ وتحسين الرعاية الطبية للشائخين؛ والتدريب والأنظمة الراميان إلى تخفيض الحوادث في ميادين الصناعة والزراعة وفي المنزل وعلى الطرقات؛ ومكافحة التلوث البيئي واستخدام وإساءة استخدام العقاقير والكحول. وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء الاهتمام المناسب لاستراتيجية منظمة الصحة العالمية الرامية إلى تحقيق «الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠» عن طريق توفير الرعاية الصحية الأولية.

١٤ ـ وينبغي اتخاذ تدابير لاكتشاف أعراض وعلامات الاعتلال في أبكر وقت ممكن، على أن يتبعه فوراً التدابير العلاجية اللازمة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تخفيض حالات العجز. أو على الأقل إلى تخفيضات كبيرة في حدته ويمكن أن يحول في الغالب دون تحوله إلى حالة دائمة. وللكشف المبكر من المهم ضمان التعليم الملائم وتوجيه الأسر وتزويدها بالمساعدة التقنية عن طريق الدوائر الطبية والاجتماعية.

هاء ـ إعادة التأهيل

١٥ ـ تشمل إعادة التأهيل عادة الخدمات التالية:

(أ) الكشف والتشخيص والعلاج في وقت مبكر:

(ب) الرعاية الطبية والعلاج:

(ج) المشورة والمساعدة في المجالين الاجتماعي والنفسي وغيرهما من أشكال المشورة والمساعدة:

(د) التدريب على أنشطة الرعاية الذاتية، بما في ذلك الحركة والاتصال ومهارات الحياة اليومية، مع توفير المعدات الخاصة بسبب الحاجة، مثلاً للمعتلين في حواس السمع والبصر والمتخلفين عقلياً:

(هـ) توفير المعينات التقنية والمعينات على الحركة وغيرهما من المعدات:

(و) خدمات التعليم التخصصية:

(ز) خدمات إعادة التأهيل المهني (بما في ذلك التوجيه المهني)، والتدريب المهني، والإلحاق بالوظائف المفتوحة أو المحمية:

(ح) المتابعة.

١٦ ـ وينبغي في جميع جهود إعادة التأهيل التأكيد على قدرات الفرد الذي يجب احترام شخصيته وكرامته. وينبغي إيلاء أقصى قدر ممكن من الاهتمام لعملية النمو والنضج الطبيعي للأطفال المعوقين. والاستفادة مما للراشدين المعوقين من قدرات على تأدية أعمال أو أنشطة أخرى.

١٧ ـ ويؤخذ في أسر المعوقين وفي مجتمعاتهم المحلية موارد هامة لإعادة التأهيل لذا فمن أجل مساعدة المعوقين، ينبغي بذل كل جهد للمحافظة على لم شمل أسرهم ولتمكينهم من العيش في مجتمعاتهم المحلية الخاصة ودعم فئات الأسر والمجتمعات المحلية التي تعمل على تحقيق هذا الهدف. ولدى تخطيط برامج إعادة التأهيل وبرامج الدعم ينبغي مراعاة عادات وهياكل الأسرة والمجتمع المحلي وتعزيز قدراتهما على تلبية احتياجات الفرد المعوق.

١٨ ـ وينبغي توفير الخدمات للمعوقين كلما أمكن ذلك في إطار مؤسسات المجتمع القائمة في الميادين الاجتماعية والصحية والتعليمية وميادين العمل. وتشمل هذه جميع مستويات الرعاية الصحية، والتعليم الأوّلي والثانوي والعالي، والبرامج العامة للتدريب المهني والتوظيف وتدابير الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية. وتهدف خدمات إعادة التأهيل إلى تسهيل إشراك المعوقين في الخدمات والأنشطة الاعتيادية للمجتمع المحلي. وينبغي أن تتم إعادة التأهيل في الهيئة الطبيعية مدعومة بخدمات مرتكزة على المجتمع المحلي ومؤسسات متخصصة. وينبغي تجنب المؤسسات

الكبيرة. وينبغي تنظيم المؤسسات المتخصصة عندما تكون ضرورية لضمان إدماج المعوقين إدماجاً المعوقين إدماجاً مبكراً ودائماً في المجتمع.

١٩ ـ وينبغي في برامج إعادة التأهيل أن تمكّن المعوقين من الاشتراك في تصميم وتنظيم الخدمات التي يعتبرونها هم وأسرهم ضرورية. وينبغي أن ينص النظام على إجراءات لإشراك المعوقين في اتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة تأهيلهم. وعندما يكون بعض الأشخاص غير قادرين على تمثيل أنفسهم تمثيلاً مناسباً في اتخاذ القرارات المؤثرة على حياتهم، كالمعوقين عقلياً بصورة خطيرة، ينبغي أن يشترك أفراد الأسرة أو من ينوبون عنهم قانوناً في التخطيط واتخاذ القرارات.

٢٠ ـ وينبغي بذل جهود لإيجاد خدمات إعادة تأهيل تكون متكاملة مع الخدمات الأخرى وجعلها متاحة فوراً. وينبغي ألا تعتمد هذه الخدمات على معدات أو مواد خام أو تكنولوجيا مكلّفة مستوردة. وينبغي تعزيز نقل التكنولوجيا بين الدول والتركيز على الوسائل الوظيفية وذات الصلة بالأحوال القائمة.

واو ـ تكافؤ الفرص

٢١ ـ إن تدابير إعادة التأهيل المتخذة في صالح الفرد المعوق لتحقيق هدفي «المشاركة الكاملة والمساواة» لا تكفي. وتدل الخبرة على أن البيئة هي التي تحدد، إلى حد كبير، مفعول الاعتلال أو العجز على حياة الشخص اليومية. فالشخص يعتبر معاقاً عندما يُحرم من الفرص المتاحة عامة في المجتمع والضرورية للعناصر الأساسية للحياة، بما في ذلك الحياة العائلية، والتعليم، والعمالة، والسكن، والضمان المالي والشخصي والانضواء في الفئات الاجتماعية والسياسية، والنشاط الديني، والعلاقات الحميمة والجنسية، والوصول إلى المرافق العامة، وحرية التنقل، والنمط العام للحياة اليومية.

٢٢ ـ وتسهر المجتمعات في بعض الأحيان فقط على رعاية سكانها المتمتعين بكامل قواهم البدنية والعقلية. وعلى هذه المجتمعات أن تعترف بأنه، على الرغم من الجهود الوقائية سيكون هناك دوماً عدد من الأشخاص المصابين بحالات الاعتلال أو العجز، وأنه يتوجب على هذه المجتمعات تحديد وإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركتهم الكاملة. لذلك ينبغي، متى أمكن ذلك من الناحية التربوية، تعليم هؤلاء في النظام المدرسي العادي. وأن يتم تشغيلهم في الوظائف القائمة على المنافسة الحرة وأن يتم إسكانهم في المساكن المتاحة للمواطنين عموماً. ومن واجب كل حكومة أن تضمن أن فوائد البرامج الانمائية تصل أيضاً إلى المواطنين المعوقين. ويجب أن تدمج التدابير الهادفة إلى تحقيق هذه الغاية في عملية التخطيط العام وفي الهيكل الإداري لكل مجتمع. كما أن الخدمات الإضافية التي قد يحتاجها المعوقون يجب أن تكون، إلى الحد الممكن، جزءاً من الخدمات العامة في البلد.

٢٣ ـ وما ورد أعلاه لا ينطبق فقط على الحكومات، إذ ينبغي لكل شخص مسؤول عن مؤسسة، من أي نوع كانت، أن يجعلها بمتناول الأشخاص المعوقين. وينطبق ذلك على الوكالات العامة من مختلف المستويات، وعلى المنظمات غير الحكومية، وعلى الشركات وعلى الأفراد، وينطبق ذلك أيضاً على الهيئات الدولية.

٢٤ ـ وينبغي أن نوفر للأشخاص المصابين بعجز دائم والذين يحتاجون لخدمات دعم من المجتمع المحلي، المعينات والمعدات اللازمة لتمكينهم من العيش بصورة عادية على قدر الإمكان سواء في المنزل أو في المجتمع وأن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات. كما أن الأشخاص الذين يعيشون مع المعوقين ويساعدونهم في أنشطتهم اليومية يجب أن يتلقوا هم أنفسهم الدعم ليتمكنوا من التمتع بقدر كاف من الراحة والاسترخاء ولتصريف شؤونهم الخاصة.

٢٥ ـ ومبدأ الحقوق المتساوية للمعوقين ولغير المعوقين يعني ضمناً أن احتياجات كل وأي فرد تتسم بذات القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون الأساس لتخطيط المجتمعات وأن تستخدم كل الموارد بطريقة تضمن، لكل فرد، فرصاً متكافئة للاشتراك في حياة المجتمع. كما يجب أن تكفل السياسات المتعلقة بالعجز إمكانية وصول المعوقين إلى خدمات المجتمع المحلي.

٢٦ ـ وكما أن للمعوقين حقوقاً متساوية، عليهم

كذلك التزامات متساوية، فمن واجبهم أن يشتركوا في بناء المجتمع. وعلى المجتمعات أن تزيد مستوى توقعات المعوقين، بحيث تعبىء كامل مواردها لتحقيق التغيير الاجتماعي. ويعني ذلك، من بين أمور أخرى، أنه ينبغي أن توفر الفرص التعليمية والوظيفية للمعوقين الشباب لا أن تعرض عليهم معاشات التقاعد المبكر أو مساعدة الجمهور.

٢٧ ـ وينبغي توقّع قيام الأشخاص المعوقين بدورهم في المجتمع وأن يضطلعوا بالتزاماتهم كراشدين. وإن الصورة التي ترسم للمعوقين تعتمد على مواقف اجتماعية قائمة على عوامل مختلفة قد تكون هي العقبة الكبرى أمام المشاركة والمساواة. فنحن نرى العجز بالعصاة البيضاء، والعكاز، والمعينات السمعية، والكرسي المتحرك، وليس الانسان، والمطلوب هو التركيز على قدرة المعوقين لا على عجزهم.

٢٨ ـ وقد بدأ المعوقون، في جميع أنحاء العالم، يتحدون في منظمات للدفاع عن حقوقهم وللتأثير على صانعي القرارات في الحكومات وسائر قطاعات المجتمع. ويشمل دور هذه المنظمات إتاحة منفذ للمعوقين، وتحديد الاحتياجات، وإبداء الرأي حول الأولويات، وتقييم الخدمات، والمناداة بالتغيير، وإثارة الإدراك العام. وتعتبر هذه المنظمات وسيلة للتطور الذاتي، إذ تتيح الفرصة لتنمية المهارات اللازمة لعملية التفاوض، والقدرات التنظيمية، والدعم المتبادل، وتقاسم المعلومات وغالباً المهارات والفرص التدريبية. ويتحتم تشجيع تعزيز مثل هذه المنظمات نظراً لأهميتها الحيوية في عملية المشاركة.

٢٩ ـ وبدأ المعوقون عقلياً في المطالبة الآن بأن يكون لهم صوتهم الخاص ويصرون على حقهم في اتخاذ القرار وفي النقاش ـ حتى ذوو القدرات المحدودة على الإفصاح تبين أنهم قادرون على التعبير عن وجهة نظرهم. وفي هذا الصدد عليهم أن يتعلموا الكثير من حركات التعبير عن النفس التي ينتظم فيها غيرهم من المعوقين. ويجب تشجيع مثل هذا التطور.

٣٠ ـ وينبغي إعداد ونشر المعلومات لتحسين أحوال المعوقين. كما ينبغي التماس تعاون جميع وسائط الإعلام في مجال إيراد أخبار المعوقين بطريقة تؤدي إلى فهم حقوقهم في أوساط الجمهور والمعوقين أنفسهم.

زاي ـ المفاهيم التي اعتمدت داخل منظومة الأمم المتحدة

٣١ ـ أعطيت أهمية كبرى في ميثاق الأمم المتحدة لإعادة تأكيد مبادىء السلم والإيمان بحقوق الانسان والحريات الأساسية، وكرامة الانسان وقدره، وتحقيق العدل الاجتماعي.

٣٢ ـ ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان ما لجميع الناس، دون أي تمييز، من حقوق في الزواج، وحيازة الأملاك، وفي الفرص المتكافئة للوصول إلى الخدمات العامة والضمان الاجتماعي، وفي التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويرد تحسّن محدد للمبادىء التي يتضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١]، وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً[٢]، وإعلان حقوق المعوقين[٣].

٣٣ ـ ونودي في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤] بضرورة حماية حقوق الأشخاص المعوقين جسدياً وعقلياً وضمان رفاههم وإعادة تأهيلهم. ويكفل هذا الإعلان الحق في العمل المفيد والمنتج وفرصة الاشتراك في ذلك.

٣٤ ـ وداخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، هناك عدد من المكاتب التي تقوم بأنشطة متصلة بالمفاهيم المبنية أعلاه وببرنامج العمل العالمي منها: شعبة حقوق الانسان، وإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، وإدارة شؤون الإعلام، وشعبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. كما أن للجان الإقليمية دوراً هاماً تضطلع به وهي: اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس بابا (اثيوبيا)، واللجنة الاقتصادية لأوروبا في جنيف (سويسرا)، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في سانتياغو (شيلي)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء في بانكوك (تايلند)، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا في بغداد (العراق).

٣٥ ـ واعتمدت منظمات وبرامج أخرى في الأمم المتحدة مفاهيم متصلة بالتنمية ستكون لها أهمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين. ومن هذه النُهج:

(أ) الولاية التي تضمنها قرار الجمعية العامة ٣٤١٥ (د ـ ٣٠) بشأن «الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني»، الذي يوعز إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي، في جملة أمور، بمراعاة أهمية الوصول إلى أكثر قطاعات المجتمع فقراً وأضعفها عندما يستجيب للطلبات المقدمة من الحكومات لمساعدتها في تلبية الاحتياجات الملحّة والحرجة للغاية، وهي تشمل أيضاً مفاهيم التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

(ب) المفهوم الذي اعتمدته مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة للخدمات الأساسية لجميع الأطفال والاستراتيجية التي اعتمدتها في عام ١٩٨٠ للتوكيد على تعزيز موارد الأسرة والمجتمع المحلي بغية مساعدة الأطفال المعوقين في بيئاتهم الطبيعية؛

(ج) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامجها للمعوقين من اللاجئين؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وهي تهتم، في جملة أمور بالوقاية من حالات الاعتلال في أوساط اللاجئين الفلسطينيين، وبتقليص الحواجز الاجتماعية والجسمانية التي يواجه المعوقين من اللاجئين؛

(هـ) المفاهيم التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمتمثلة في التدابير المحددة للتأهب للكوارث واتقائها بالنسبة لمن أصبحوا فعلاً معوقين وللوقاية من العجز الدائم نتيجة لإصابة أو علاج تم تلقّيه في وقت حصول كارثة؛

(و) مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الذي يهتم بالحواجز الطبيعية والوصول إلى البيئة الطبيعية بصورة عامة؛

(ز) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التي تشمل انشطتها إنتاج العقاقير اللازمة للوقاية من العجز، وكذلك الأجهزة التقنية للمعوقين.

٣٦ ـ وللوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، وهي تعكف على تعزيز ودعم تنفيذ الأنشطة الميدانية، سجل حافل في العمل المتعلق بالمعوقين. فبرامج الوقاية من العجز، والتغذية، والاصحاح، وتعليم الأطفال والراشدين المعوقين، والتدريب المهني، والتوظيف، وغيرها، تمثل رصيداً من الخبرة والدراية الفنية يفتح مجالات لمزيد من الإنجازات، ويجعل في الوقت ذاته، أن بالإمكان تقاسم هذه الخبرات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بمسائل العجز. ومن تلك البرامج:

(أ) استراتيجية الاحتياجات الأساسية التي أعدتها منظمة العمل الدولية والمبادىء الواردة في توصية منظمة العمل الدولية رقم ٩٩ بشأن إعادة التأهيل المهني للمعوقين، ١٩٥٥؛

(ب) تأكيد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على الصلة بين التغذية والعجز؛

(ج) وجد مفهوم تكييف التعليم الذي أوصى به فريق الخبراء التابع لليونسكو والمعني بتعليم المعوقين التعزيز في مبدأين من المبادىء التوجيهية صندبيرغ[٥] وهما:

ـ أن يحصل المعوقون من المجتمع على خدمات ملائمة لاحتياجات كل منهم؛

ـ أن تساعد اللامركزية والاستقلال القطاعي في مجال الخدمات على وضع احتياجات المعوقين في الاعتبار وتلبيتها في إطار المجتمع الذي ينتمون إليه.

(د) برنامج منظمة الصحة العالمية المعنون «تحقيق الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠»، ومنهج الرعاية الصحية الأولية المتصل به، والذي التزمت بموجبه الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية بالوقاية من الأمراض والاعتلالات المؤدية إلى العجز. ومفهوم الرعاية الصحية الأولية، كما صاغه المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأولية الذي عقد في ألما آتا في عام ١٩٧٨، وتطبيق هذا المفهوم على الجوانب الصحية للعجز يرد وصفهما في سياسة منظمة الصحة العالمية بشأن هذا الموضوع، وهي السياسة التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٧٨.

(هـ) وافقت منظمة الطيران المدني الدولية على تقديم توصيات للدول المتعاقدة بشأن معدات الحركة وتوفير التسهيلات اللازمة للمعوقين من المسافرين؛

(و) اعتمدت اللجنة التنفيذية للاتحاد البريدي

العالمي توصية تدعو فيها جميع الإدارات البريدية الوطنية إلى تحسين وصول المعوقين إلى مرافقها.

ثانياً ـ الحالة الراهنة

ألف ـ لمحة عامة

٣٧ ـ هناك أعداد كبيرة ومتزايدة من الأشخاص المصابين بحالات عجز في عالم اليوم. فقد أثبتت نتائج الدراسات التي أجريت على قطاعات من السكان والملاحظات التي دوّنها باحثون من ذوي الخبرة أن العدد التقديري للمعوقين يبلغ ٥٠٠ مليون نسمة. وفي غالبية البلدان، يوجد شخص واحد من كل عشرة أشخاص معوّق باعتلال جسماني أو عقلي أو حسي وهناك ٢٥ في المائة على الأقل من أي فئة سكانية يؤثر عليهم سلباً وجود عجز.

٣٨ ـ وتختلف أسباب الاعتلال في أنحاء العالم، مثلها في ذلك مثل تعدد حالات العجز ونتائجه. وهذه الاختلافات تنجم عن اختلاف الظروف الاقتصادية والإجتماعية وعن مختلف ما يوفره كل مجتمع من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده.

٣٩ ـ وأسفرت دراسة استقصائية أجراها الخبراء عن تقدير المعوقين الذين يعيشون في مناطق لا تتوفر فيها الخدمات التي يحتاجون إليها لتساعدهم في التغلب على عجزهم بما لا يقل عن ٢٥٠ مليون نسمة. والمعوقون معرضون إلى حد كبير لحواجز جسمانية وثقافية واجتماعية تعيق حياتهم، حتى وإن توفرت المساعدة لإعادة تأهيلهم.

٤٠ ـ وهناك عوامل كثيرة مسؤولة عن ارتفاع أعداد المعوقين والنزول بهم إلى الفئة الهامشية من المجتمع. ومن هذه العوامل:

(أ) الحروب ونتائجها وغير ذلك من أشكال العنف والدمار والفقر والجوع والأوبئة والتغيرات الكبيرة في الفئات السكانية؛

(ب) ارتفاع نسبة الأسر الفقيرة والمثقلة بالأعباء، والأحوال المعيشية والمساكن المكتظة وغير الصحية؛

(ج) ارتفاع نسبة الأمية بين السكان، وانخفاض الوعي بالخدمات الاجتماعية الأساسية والتدابير الصحية والتعليمية؛

(د) عدم توفر المعرفة الصحيحة بالعجز وأسبابه والوقاية منه وعلاجه، ويشمل ذلك السمات، والتمييز، والأفكار الخاطئة عن العجز؛

(هـ) عدم كفاية برامج الرعاية والخدمات الصحية الأولية؛

(و) العوائق ـ بما فيها نقص الموارد، والمسافة الجغرافية، والحواجز الجسدية والاجتماعية ـ التي تجعل من المتعذر على عدد كبير من الأشخاص الإفادة من الخدمات المتاحة؛

(ز) توجيه الموارد إلى الخدمات العالية التخصص التي لا تتصل باحتياجات غالبية الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة؛

(ح) انعدام أو ضعف الهياكل الأساسية للخدمات ذات الصلة اللازمة للمساعدة الاجتماعية، والصحية، والتعليم، والتدريب المهني، والتنسيب؛

(ط) انخفاض الأولوية الممنوحة، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، للأنشطة المتصلة بتكافؤ الفرص، والوقاية من العجز، وإعادة التأهيل؛

(ي) الحوادث الصناعية والزراعية والمتصلة بالنقل؛

(ك) الكوارث الطبيعية والزلازل؛

(ل) تلوث البيئة الطبيعية؛

(م) الضغط العصبي وغيره من المشاكل النفسية الاجتماعية المقترنة بالانتقال من المجتمع التقليدي إلى المجتمع العصري؛

(ن) عدم توخي الحكمة عند استعمال الأدوية، وإساءة استعمال المواد العلاجية، والاستعمال غير المشروع للعقاقير والمنبهات؛

(س) الخطأ في علاج الأشخاص المصابين أثناء الكوارث، مما قد يتسبب في عجز يمكن تفاديه؛

(ع) التحضر والنمو السكاني وغير ذلك من العوامل غير المباشرة.

٤١ ـ وقد تحددت بوضوح الصلة بين العجز والفقر. وفي حين أن خطر التعرض للاعتلال يكون

أشد بكثير بين المعوزين فإن العكس يكون صحيحاً أيضاً. فولادة طفل معتل، أو حدوث عجز في الأسرة، كثيراً ما يكونا عبئاً ثقيلاً على الموارد المحدودة للأسرة ويزيد من الضغط على معنوياتها، مما يدفعها إلى التردي في الفقر ويؤدي أثر هذه العوامل مجتمعة إلى زيادة نسبة المعوقين بين أشد فئات المجتمع فقراً. ولهذا السبب، فإن عدد الأسر المتأثرة التي تعيش عند حد الفقر يزداد باطّراد بالقيمة المطلقة. ومن شأن التأثير السلبي لهذه الاتجاهات أن يعيق بشكل فادح عملية التنمية.

٤٢ ـ وتستطيع المعرفة والمهارات القائمة أن تحول دون حدوث الكثير من حالات الاعتلال والعجز، وأن تساعد الأشخاص المتأثرين في التغلب على عجزهم أو في تخفيضه إلى أدنى حد، وأن تمكّن الدول من إزالة الحواجز التي تبعد المعوقين عن الحياة اليومية.

١ ـ حالات العجز في البلدان النامية

٤٣ ـ يقتضي الأمر تركيز الأضواء بصفة خاصة على مشاكل العجز في البلدان النامية، إذ أن ٨٠ في المائة من كل المعوقين يعيشون في مناطق ريفية متفرقة في البلدان النامية. وفي بعض هذه البلدان، تقدر النسبة المئوية للمعوقين بنحو ٢٠ في المائة، ومن ثم إذا أضيف إلى هذا الرقم أفراد الأسرة والأقارب أصبحت نسبة المتأثرين تأثيراً سلبياً بالعجز ٥٠ في المائة من مجموع السكان. ومما يزيد المشكلة تعقيداً أن المعوقين عادة يكونون في أغلب الأحيان فقراء للغاية أيضاً، فكثيراً ما يعيشون في مناطق تكون فيها الخدمات الطبية وسائر الخدمات ذات الصلة شحيحة أو معدومة بالمرة، حيث لا تكتشف أو يكون بالمستطاع اكتشاف حالات العجز في الوقت المناسب. وعندما يتلقون الرعاية الطبية، إذا تلقوها على الإطلاق، يكون الاعتلال قد أصبح غير قابل للتصحيح. وفي كثير من البلدان لا تكون الموارد كافية لاكتشاف العجز والوقاية منه ولتلبية الحاجة إلى إعادة التأهيل وخدمات الدعم اللازمة للمعوقين. كما أن هناك نقصاً كبيراً في الموظفين المدربين، والبحوث المتصلة بالاستراتيجيات والمناهج الأحدث والأكثر فعالية لإعادة التأهيل، وصنع وتوفير المعينات والمعدات اللازمة للمعوقين.

٤٤ ـ ويؤدي الانفجار السكاني إلى زيادة مشكلة العجز تعقداً في هذه البلدان، مما يرفع بلا هوادة عدد المعوقين بالقيمة التناسبية وبالقيمة المطلقة على حد سواء. وبالتالي، فهناك حاجة ملحّة لمساعدة هذه البلدان، على سبيل الأولوية العليا، في رسم سياسات ديموغرافية للحيلولة دون زيادة عدد السكان المعوقين، ولإعادة تأهيل المعوقين بالفعل وتوفير الخدمات لهم.

٢ ـ المجموعات الخاصة

٤٥ ـ تكون نتائج الاعتلال والعجز خطيرة بشكل خاص بالنسبة للنساء. وما أكثر البلدان التي تتعرض فيها النساء لأضرار اجتماعية وثقافية واقتصادية تعوق فرص حصولهن، مثلاً، على الرعاية الصحية، والتعليم، والتأهيل المهني والعمل. وإذا أصبن، علاوة على ذلك، بعجز جسدي أو عقلي، فإن الفرص المتاحة أمامهن للتغلب على عجزهن تكون ضئيلة؛ مما يؤدي إلى زيادة صعوبة مشاركتهن في الحياة المجتمعية. وفي إطار الأسرة، كثيراً ما تقع مسؤولية رعاية المعوق من الوالدين على النساء مما يقيد إلى حد كبير حرياتهن وإمكانياتهن للمشاركة في الأنشطة الأخرى.

٤٦ ـ كما ان وجود اعتلال يؤدي، بالنسبة للكثير من الأطفال، إلى رفض خوض التجارب التي تعتبر جزءاً من النمو الطبيعي أو الانعزال بمنأى عن تلك التجارب. وقد تتفاقم هذه الحالة من جرّاء المواقف والتصرفات الخاطئة من جانب الأسرة والمجتمع خلال السنوات الحرجة التي تتطور فيها شخصيات الأطفال وصورهم عن أنفسهم.

٤٧ ـ وبتزايد عدد كبار السن في معظم البلدان. وفي بعض البلدان يمثل بالفعل كبار السن ثلثي عدد المعوقين. ومعظم الحالات التي تتسبب في إصابتهم بالعجز (ومنها على سبيل المثال التهاب المفاصل والسكتات الدماغية وأمراض القلب وتدهور السمع والبصر) ليست شائعة بين المعوقين الأصغر سناً، كما أنها تتطلب اشكالاً أخرى من الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والخدمات الداعمة.

٤٨ ـ ومع ظهور «علم الضحايا» كفرع من علم الإجرام، أصبح يعرف الآن فقط، بصورة عامة، المدى الحقيقي للأضرار التي تلحق بضحايا الجريمة والتي تسبب عجزاً دائماً أو مؤقتاً.

٤٩ ـ كما أن ضحايا التعذيب الذين يصابون بعجز جسدي أو عقلي، لا من جرّاء حادث يتعلق بالولادة أو النشاط الطبيعي، بل من جرّاء إلحاق ضرر متعمد بهم، يشكلون مجموعة أخرى من المعوقين.

٥٠ ـ وفي عالم اليوم هناك ما يربو على ١٠ ملايين من اللاجئين والأشخاص المشردين نتيجة لكوارث من صنع الانسان. وكثير منهم مصاب بعجز جسدي ونفسي نتيجة لمعاناتهم من الاضطهاد والعنف والمخاطر. كما أن معظمهم موجود في بلدان العالم الثالث حيث تكون الخدمات والمرافق محدودة للغاية، واللاجيء في حد ذاته هو معوّق أما اللاجيء المصاب بالعجز فهو معوّق ضعف ذلك.

٥١ ـ وكثيراً ما يجد العمال الموظفون في الخارج أنفسهم في حالة صعبة تقترن بسلسلة من المعوّقات الناتجة عن الاختلافات في البيئة وانعدام أو عدم كفاية المعرفة بلغة بلد الهجرة، والتعصب والتمييز، وانعدام التدريب المهني أو نقصه، والأحوال المعيشية غير الملائمة. والوضع الخاص للعمال المهاجرين في بلد التوظيف يعرضهم هم وأسرهم لأخطار صحية ولزيادة مخاطر تعرضهم لحوادث العمل التي كثيراً ما تؤدي إلى الاعتلال والعجز. وقد تزداد حالة العمال المهاجرين المعوّقين تفاقماً من جرّاء اضطرارهم للعودة إلى بلد المنشأ حيث تكون الخدمات والمرافق الخاصة اللازمة للمعوّقين محدودة جداً في معظم الحالات.

باء ـ الوقاية

٥٢ ـ تحقق نمو مطّرد في الأنشطة الرامية إلى الوقاية من الاعتلال، ومن هذه الأنشطة: تحسين الصحة العامة والتعليم والتغذية، وتحسين فرص الوصول إلى الرعاية الغذائية والصحية عن طريق نُهج الرعاية الصحية الأولية مع إيلاء اهتمام خاص لرعاية الأم والطفل، وإسداء المشورة للوالدين بشأن العوامل الجينية وعوامل الرعاية في فترة ما قبل الولادة، والتحصين، ومكافحة الأمراض والعدوى، والوقاية من الحوادث، وتحسين نوعية البيئة، وفي بعض أنحاء العالم، تؤثر هذه الإجراءات تأثيراً ملموساً على معدل حدوث الإصابات بالاعتلال الجسدي أو العقلي.

٥٣ ـ ولا تصل هذه التدابير الوقائية بالفعل إلاّ إلى نسبة ضئيلة من المعوزين من بين غالبية سكان العالم، وبنوع خاص أولئك الذين يعيشون في بلدان لا تزال في المراحل الأولى من التنمية، ولا يزال يتعين على معظم البلدان النامية أن يضع نظاماً للاكتشاف المبكر للاعتلال والوقاية منه عن طريق الفحوص الصحية الدورية لا سيما بالنسبة للحوامل والأطفال والرضّع وصغار الأطفال.

٥٤ ـ وفي إعلان قصر ليدز كاسل بشأن الوقاية من العجز، الصادر في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١، قام فريق دولي من العلماء والأطباء والإداريين في الميدان الصحي والسياسيين بتوجيه النظر، في جملة أمور، إلى التدابير العملية التالية للوقاية من العجز:

٣ ـ «ويمكن الوقاية من الاعتلال الناتج عن سوء التغذية، والعدوى والإهمال، عن طريق تحسين الرعاية الصحية الأولية وهو أمر غير مكلف...

٤ ـ ... ويمكن تأخير كثير من حالات العجز في المراحل المتقدمة من العمر أو تجنّبها. وهناك بحوث تبشر بالخير لمكافحة الأحوال الوراثية وحالات التدهور الجسماني...

٥ ـ ... وليس من الضروري أن يؤدي العجز إلى الإعاقة. وكثيراً ما يؤدي عدم الأخذ بعلاجات بسيطة إلى زيادة العجز، كما أن مواقف المجتمع وترتيباته المؤسسية تؤدي إلى زيادة الفرص كي يباغت العجز الناس؛ وثمة حاجة ماسة إلى تثقيف الجمهور والمهنيين باستمرار.

٦ ـ والعجز الممكن تفاديه يشكل سبباً رئيسياً للتبديد الاقتصادي وللحرمان الانساني في جميع البلدان، الصناعية منها أو النامية، ويمكن تخفيض هذه الخسارة بسرعة. والتكنولوجيا التي ستحول دون معظم حالات العجز أو التي ستكافحها متوفرة

بل وتتحسن باستمرار. والمطلوب هو التزام المجتمع بالتغلب على المشاكل. ولا بد من تغيير أولوية البرامج الصحية الوطنية والدولية الحالية لضمان نشر المعرفة والتكنولوجيا.

٧ - وعلى الرغم من وجود التكنولوجيا اللازمة للمكافحة الوقائية والعلاجية لمعظم حالات العجز، فإن التقدم الملحوظ الذي أحرز مؤخراً في البحوث الطبية الأحيائية يبشر بحدوث ثورة تؤدي إلى توفير أدوات جديدة يمكن أن تعزز إلى حد كبير أي تدخل علاجي. وتستأهل البحوث الأساسية والتطبيقية الدعم في السنوات المقبلة».

٥٥ - وغدا من المعترف به على نحو متزايد أن البرامج الرامية إلى الوقاية من الاعتلال أو ضمان عدم تفاقمه بحيث لا يتحول إلى حالات عجز تكون أكثر إقعاداً تعتبر أقل كلفة للمجتمع على المدى الطويل من الاضطرار، في وقت لاحق، إلى رعاية الأشخاص المعوّقين. وينطبق ذلك، مثلاً، على برامج ليس أقلها شأنا برامج السلامة المهنية، وهي ميدان ذو أهمية لا يزال مهملاً في كثير من البلدان.

جيم - إعادة التأهيل

٥٦ - توفر خدمات إعادة التأهيل، في كثير من الأحيان، من جانب مؤسسات متخصصة. غير أن هناك اتجاهاً متزايداً نحو زيادة الاهتمام بإدماج هذه الخدمات في المرافق العامة المخصصة للجمهور.

٥٧ - وقد حدث تطور في مضمون وروح الأنشطة التي توصف بأنها أنشطة لإعادة التأهيل، وكانت الممارسة التقليدية تعتبر إعادة التأهيل نمطاً من أساليب العلاج وخدمات توفر للمعوقين في إطار مؤسسي كثيراً ما يكون خاضعاً لسلطة طبية. وحالياً يستبدل ذلك تدريجياً ببرامج ولئن كانت توفر حتى الآن خدمات طبية واجتماعية وتربوية مشروطة، فإنها تشمل أيضاً المجتمعات المحلية والأسر وتساعدها في مساندة الجهود التي يبذلها المعوقون فيها للتغلب على آثار الاعتلال المسببة للعجز في إطار بيئة اجتماعية عادية. ويزداد التسليم بأنه يمكن حتى للأشخاص المصابين بعجز شديد أن يعيشوا دون الاعتماد إلى حد كبير على الغير إذا توفرت خدمات الدعم اللازمة. فعدد الذين يتطلبون الرعاية في المؤسسات أقل بكثير مما افترض سابقاً، بل انهم يستطيعون إلى حد كبير أن يحيوا حياة مستقلة في عناصرها الأساسية.

٥٨ - ويتطلب عدد كبير من المعوقين معينات تقنية. وفي بعض البلدان أصبحت التكنولوجيا اللازمة لإنتاج هذه المعينات متطورة تطوراً كبيراً. كما تنتج أجهزة متطورة إلى حد كبير لمساعدة الأفراد المعوقين في تنقلاتهم واتصالاتهم ومعيشتهم اليومية. غير أن هذه المعدات باهظة التكاليف ولا يستطيع توفيرها سوى عدد قليل من البلدان.

٥٩ - ويحتاج عدد كبير من الأشخاص معدات بسيطة لتسهيل تنقلهم واتصالاتهم ومعيشتهم اليومية. وهذه المعينات تنتج وتوفر في بعض البلدان. غير أنه لا يمكن الحصول عليها في كثير من البلدان الأخرى نظراً لعدم توفرها و/ أو لارتفاع تكلفتها. ويولى اهتمام متزايد لتصميم أجهزة أكثر بساطة وأقل تكلفة باستخدام أساليب الإنتاج المحلية، بحيث يكون من الأيسر تكييفها بحسب البلد المعني، وتكون أكثر ملاءمة لاحتياجات معظم المعوقين وأيسر منالاً لهم.

دال - تكافؤ الفرص

٦٠ - يمكن التوصل بالدرجة الأولى، عن طريق الإجراءات السياسية والاجتماعية، إلى حقوق المعوقين في المشاركة في مجتمعاتهم.

٦١ - وقد اتخذت بلدان كثيرة خطوات هامة لإزالة أو تخفيض الحواجز القائمة في وجه المشاركة الكاملة. وفي الكثير من الحالات، سنّت تشريعات تضمن للمعوقين حقوق وفرص الالتحاق بالمدارس والتوظف والوصول إلى المرافق المجتمعية، وتزيل الحواجز الثقافية والجسدية، وتحرّم التمييز ضد المعوقين. كما أن هناك اتجاه لهجر المؤسسات والتحرك نحو الحياة المجتمعية. وفي بعض البلدان المتقدمة النمو والنامية، يتم التركيز في التدريس أكثر فأكثر على «التعليم المفتوح»، مع ما يقابله من انخفاض في المؤسسات والمدارس الخاصة. ووضعت الأساليب التي تجعل وسائل النقل العام في متناول المعوقين، فضلاً عن الأساليب التي تجعل المعلومات في متناول المعوقين حسياً. وازداد الإدراك

بالحاجة إلى مثل هذه التدابير. وفي كثير من الحالات، نظمت حملات عامة للتثقيف والتوعية بغرض تثقيف الجمهور كي يغير من مواقفه وتصرفاته تجاه المعوقين.

٦٢ ـ وفي كثير من الأحيان كان للمعوقين السبق في تحسين التفهم لعملية تكافؤ الفرص. وفي هذا السياق فقد نادوا بإدماجهم في التيار الرئيسي للمجتمع.

٦٣ ـ ورغم هذه الجهود، فإن المعوقين أبعد ما يكونوا حتى الآن من تحقيق تكافؤ الفرص كما أن درجة اندماج المعوقين في المجتمع ما زالت أبعد من أن تكون مرضية في معظم البلدان.

١ ـ التعليم

٦٤ ـ تبلغ نسبة الأطفال المعوقين ١٠ في المائة على أقل تقدير، ولهؤلاء الأطفال نفس الحق الذي يتمتع به غير المعوقين في التعليم؛ كما أنهم يتطلبون تدخلاً فعّالاً وخدمات متخصصة. لكن معظم الأطفال المعوقين في البلدان النامية لا يتلقون الخدمات المتخصصة أو التعليم الإلزامي.

٦٥ ـ وثمة اختلاف كبير بين بعض البلدان التي يحصل فيها المعوقون على مستوى عال من التعليم وبين البلدان التي تكون فيها تلك المرافق محدودة أو غير موجودة.

٦٦ ـ وثمة نقص في المعرفة الحالية بإمكانات المعوقين، وفضلاً عن ذلك لا توجد في كثير من الأحيان التشريعات التي تعالج احتياجاتهم والنقص في هيئة التدريس والمرافق. وفي معظم البلدان لم يوفر للمعوقين حتى الآن التعليم مدى الحياة.

٦٧ ـ وقد أحرز تقدم كبير في تقنيات التدريس كما حدثت تطورات ابتكارية هامة في ميدان التعليم المتخصص كما أنه يمكن تحقيق الشيء الأكبر من ذلك بكثير في مجال تعليم المعوقين. بيد أن التقدم يكون في الأغلب قاصراً على عدد قليل من البلدان أو على عدد قليل من المراكز الحضرية وحدها.

٦٨ ـ ويتعلق التقدم المحرز بالاكتشاف والتقييم والتدخل المبكر، وبالبرامج التعليمية الخاصة في إطار خلفيات متنوعة حيث يكون بمقدور عدد كبير من الأطفال المعوقين المشاركة في بيئة مدرسية عادية بينما يحتاج الآخرون إلى برامج مكثفة إلى حد كبير.

٢ ـ التوظف

٦٩ ـ هناك الكثير من الأشخاص المصابين بعجز الذين يحرمون من التوظف أو لا تتاح لهم سوى الوظائف الحقيرة ذات الأجور الضئيلة. وهذه هي الحقيقة، بالرغم من إمكانية البرهنة على أن الغالبية العظمى من المعوقين تستطيع، بحسن التقييم والتدريب والتنسيب، أن تؤدي مجموعة كبيرة من المهام طبقاً لقواعد العمل السائدة. وفي أوقات البطالة أو الضائقة الاقتصادية، يكون المعوقون هم أول من يصرف من الخدمة وآخر من يوظف. وفي بعض البلدان الصناعية التي تلحق بها آثار الانتكاس الاقتصادي، بلغ معدل البطالة بين الباحثين عن عمل من المعوقين ضعف معدل طالبي العمل من الأصحاء الجسم. وفي كثير من البلدان، وضعت برامج مختلفة واتخذت تدابير لتوفير وظائف للمعوقين. ويشتمل ذلك على توفير ورش مسقوفة وورش إنتاج، وأجنحة مسقوفة، ووظائف مخصصة للمعوقين، ونظم تقوم على إفراد حصص لهم وتقديم إعانات لأرباب العمل الذين يدربون العمال المعوقين ثم يستخدمونهم بعد ذلك، وإنشاء تعاونيات من المعوقين ولهم وما إلى ذلك. والعدد الفعلي للعمال المعوقين الموظفين إما في المؤسسات العادية أو الخاصة أقل بكثير من عدد العمال المعوقين الذين يمكن توظيفهم. كما أن تطبيق مبادىء هندسة ظروف العمل على نطاق واسع يؤدي إلى تكييف مكان وأدوات وأجهزة ومعدات العمل بتكلفة قليلة نسبياً، ويساعد في توسيع فرص العمل للمعوقين.

٧٠ ـ وهناك عدد كبير من المعوقين، وخاصة في البلدان النامية، يعيش في المناطق الريفية. وعندما يكون اقتصاد الأسرة مرتكزاً على الزراعة أو على غيرها من المهن الريفية، وعندما توجد الأسرة التقليدية الموسعة، يمكن عندئذ أن يعهد إلى غالبية

المعوقين بأداء بعض المهام المفيدة. وكيفما ازداد عدد الأسر التي تنتقل من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، وكلما أصبحت الزراعة أكثر مكننة وأكثر اتساماً بالطابع التجاري، وكلما حلت المعاملات النقدية محل نظم المقايضة، وكلما تدهور نظام الأسرة الموسعة، أصبحت محنة المعوقين المهنية أشد حدة. أما فيما يخص أولئك الذين يعيشون في الأحياء الحضرية الفقيرة، فإن التنافس على التوظف يكون شديداً، ويصبح النشاط المنتج اقتصادياً شحيحاً. وهناك عدد كبير من المعوقين في هذه المناطق يعاني من الخمول المفروض عليهم ويصبحون معالين، بينما يلجأ آخرون إلى التسول.

٣ ـ المسائل الاجتماعية

٧١ ـ إن المشاركة الكاملة في الوحدات الأساسية للمجتمع ـ الأسرة والمجموعات الاجتماعية والمجتمع المحلي ـ هي جوهر التجربة الانسانية. وينص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في الفرصة المتكافئة من أجل هذه المشاركة. وينبغي أن يطبق هذا الحق على جميع الناس، بما في ذلك المصابون بعجز. لكن كثيراً ما يحرم المعوقون في الواقع من فرص المشاركة الكاملة في أنشطة النظام الاجتماعي الثقافي الذي يشكلون جزءاً منه. ويأتي هذا الحرمان بسبب الحواجز الجسدية والاجتماعية التي نشأت عن الجهل واللامبالاة والخوف.

٧٢ ـ وكثيراً ما تؤدي المواقف والتصرفات إلى أبعاد المعوقين عن الحياة الاجتماعية والثقافية، إذ يميل الناس إلى تجنب إقامة الاتصالات والعلاقات الشخصية مع المعوقين. كما أن تفشّي التعصّب والتمييز اللذين يمسان المعوقين والدرجة التي يبعدون بها عن إقامة العلاقات الاجتماعية العادية يؤديان إلى مشاكل نفسية واجتماعية لكثير منهم.

٧٣ ـ ويحدث في كثير من الأحيان أن يخفق الموظفون المهنيون وموظفو الخدمات الآخرون الذين يتعاملون مع المعوقين في تقدير إمكانات اشتراك المعوقين في التجارب الاجتماعية العادية، وبالتالي فإنهم لا يسهمون في إدماج الأفراد المعوقين بالمجموعات الاجتماعية الأخرى.

٧٤ ـ وبسبب هذه الحواجز، كثيراً ما يصعب أو يتعذر على المعوقين إقامة علاقات وثيقة وحميمة مع الآخرين. وكثيراً ما يكون الزواج والأبوة بعيدين عن متناول الأشخاص الذين يعرّفون بأنهم «معوّقون»، حتى وإن لم يكن هناك أي قيد وظيفي يحول دون ذلك. وثمة تسليم متزايد الآن باحتياجات المعوقين عقلياً إلى العلاقات الشخصية والاجتماعية، بما في ذلك المشاركة الجنسية.

٧٥ ـ ولا يقتصر الأمر على إبعاد عدد كبير من الأشخاص المصابين بحالات العجز عن الحياة الاجتماعية العادية في مجتمعاتهم، بل انهم في الواقع يحجزون في المؤسسات. وفي حين ألغيت جزئياً مستعمرات الجذام التي كانت قائمة في الماضي، وأصبحت المؤسسات الكبيرة أقل عدداً مما كانت الحال عليه قبل ذلك، نرى أن هناك اليوم عدداً جد كبير من الأشخاص الذين يوضعون في المؤسسات دون أن يكون في حالتهم شيئاً يبرر ذلك.

٧٦ ـ ويُبعد عدد كبير من المعوقين عن المشاركة الفعّالة في المجتمع بسبب ضيق المداخل التي لا تسمح بمرور كراسي المعوقين، وعدم المقدرة على ارتقاء درجات السلالم المؤدية إلى المباني والاتوبيسات والقطارات والطائرات، وعدم القدرة على الوصول إلى أجهزة الهاتف ومفاتيح الكهرباء والعجز عن استخدام المرافق التصحاحية. وبالمثل، فمن الممكن إبعادهم بسبب حواجز من نوع آخر، منها على سبيل المثال الاتصال الشفوي الذي يتجاهل احتياجات المعتل السمع والمعلومات المكتوبة التي تتجاهل احتياجات المعتل البصر. وهذه الحواجز مردها إلى الجهل وعدم الاهتمام؛ وهي قائمة بالرغم من توفر القدرة على تفاديها عن طريق التخطيط الدقيق دون تكبد تكلفة كبيرة. وبالرغم من قيام بعض البلدان بسن تشريعات وتنظيم حملات لتثقيف الجمهور من أجل القضاء على هذه العقبات، فإن المشكلة ما زالت جسيمة.

٧٧ ـ وعموماً، فإن الخدمات والمرافق والتدابير الاجتماعية القائمة من أجل منع الاعتلال وإعادة تأهيل المعوقين وإدماجهم في المجتمع، هي أمور ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى رغبة الحكومات والمجتمع في تخصيص الموارد والإيرادات والخدمات للفئات المتضررة بين السكان ومقدرتها على ذلك.

هاء ـ العجز والنظام الاقتصادي الدولي الجديد

٧٨ ـ إن نقل الموارد والتكنولوجيا من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية، على النحو المتوخى في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد فضلاً عن الأحكام الأخرى التي تقضي بتعزيز اقتصادات الدول النامية، سيعود بالنفع، إذا تم تنفيذه، على شعوب تلك البلدان بما في ذلك المعوقون منهم. كما أن تحسين الأحوال الاقتصادية في البلدان النامية، ولا سيما في المناطق الريفية، سيوفر فرص عمل جديدة للمعوقين، والموارد اللازمة لدعم تدابير الوقاية وإعادة التأهيل وإتاحة الفرص المتكافئة. وقد يؤدي نقل التكنولوجيا الملائمة، إذا نظّم ذلك بشكل مناسب، إلى تطوير الصناعات المتخصصة في الإنتاج الكبير للأجهزة والمعينات اللازمة لعلاج آثار الاعتلال الجسدي أو العقلي أو اعتلال الحواس.

٧٩ ـ وتنص الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٥] أنه ينبغي بذل جهود خاصة لإدماج المعوقين في عملية التنمية وأنه من الجوهري، تبعاً لذلك، اتخاذ تدابير فعّالة للوقاية وإعادة التأهيل وإتاحة الفرص المتكافئة. وأي عمل إيجابي لتحقيق هذه الغاية سيكون جزءاً من الجهد الأعم الذي يرمي إلى تعبئة جميع الموارد البشرية من أجل التنمية. وعلى المتغيرات التي تطرأ على النظام الاقتصادي الدولي أن تواكب التغييرات الداخلية التي تهدف إلى تحقيق المشاركة كاملة من قِبَل الفئات المضررة من السكان.

واو ـ نتائج التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٨٠ ـ بقدر نجاح الجهود الانمائية في تحسين مستوى التغذية والتعليم والإسكان وتوفير أحوال تصحاحية أفضل ورعاية صحية أولية كافية، تتحسن احتمالات الوقاية من الاعتلال ومعالجة العجز تحسناً كبيراً. ويمكن أيضاً تسهيل التقدم بصفة خاصة على هدى هذه الأسس في مجالات مثل:

(أ) تدريب الموظفين في ميادين عامة مثل تقديم المساعدة الاجتماعية، والصحة العامة، والطب، والتعليم، وإعادة التأهيل المهني؛

(ب) زيادة طاقات الإنتاج المحلي للأجهزة والمعدات اللازمة للمعوقين؛

(ج) إقامة خدمات اجتماعية ونظم للضمان الاجتماعي، وتعاونيات وبرامج للمساعدة المتبادلة على الصعيدين الوطني والمجتمعي؛

(د) توفير خدمات مناسبة للإرشاد المهني والتحضير للأعمال بالإضافة إلى زيادة فرص العمل للمعوقين.

٨١ ـ ونظراً لأن التنمية الاقتصادية تؤدي إلى تغيّرات في حجم وتوزيع السكان وتعديلات في أساليب الحياة وتغييرات في الهياكل والعلاقات الاجتماعية، فإن الخدمات اللازمة لمعالجة المشاكل الانسانية لا تتحسن أو تتسع عموماً بالسرعة الكافية. ومن شأن هذا الاختلال بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية أن يعمل على زيادة الصعوبات التي تواجه عند إدماج المعوقين في مجتمعاتهم.

ثالثاً ـ اقتراحات لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

٨٢ ـ تتلخص أهداف برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في تعزيز التدابير الفعّالة للوقاية من العجز، وإعادة التأهيل، وتحقيق هدف «المشاركة الكاملة» للمعوقين في الحياة الاجتماعية وفي التنمية وهدف «المساواة». وعند تنفيذ البرنامج العالمي ينبغي إيلاء العناية الواجبة للحالة الخاصة في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً. ومن شأن جسامة المهمة المتمثلة في تحسين الأحوال المعيشية لجميع السكان وشحة الموارد المتوفرة عموماً، أن تجعلا تحقيق أهداف البرنامج في تلك البلدان أمراً أشد صعوبة بكثير. وينبغي في الوقت ذاته الاعتراف بأن تنفيذ برنامج العمل العالمي سيسهم في حد ذاته في التنمية الانمائية عن

طريق تعبئة جميع الموارد البشرية والمشاركة الكاملة من قِبَل جميع السكان. ولئن كان بعض البلدان قد بادر ببعض الأعمال الموصى بها في هذا البرنامج واضطلع به بالفعل، فإن هناك المزيد مما يجب إنجازه. ويصدق هذا القول أيضاً على البلدان التي يكون فيها المستوى العام للمعيشة مرتفعاً.

٨٣ ـ ولما كانت حالة المعوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الشاملة على الصعيد الوطني، فإن حل المشاكل في البلدان النامية يتوقف إلى حد كبير على تهيئة الظروف الدولية الملائمة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وعليه، فإن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد هو أمر ذو صلة مباشرة بتنفيذ أهداف البرنامج. ومن الجوهري بصفة خاصة زيادة تدفق الموارد الموجهة إلى البلدان النامية زيادة كبيرة، على النحو المتفق عليه في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٥].

٨٤ ـ وسيتطلب تحقيق هذه الأهداف إعداد استراتيجية عالمية متعددة القطاعات ومتعددة الاختصاصات لوضع سياسات وتدابير مشتركة ومنسّقة ذات صلة بإتاحة فرص متكافئة للمعوقين وتأمين خدمات فعّالة لإعادة التأهيل واتخاذ تدابير للوقاية.

٨٥ ـ وينبغي استشارة المعوقين ومنظماتهم عند زيادة تطوير برنامج العمل العالمي وعند تنفيذه. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لتشجيع إنشاء منظمات مكونة من المعوقين على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. فمن شأن الخبرة الفريدة التي يكتسبونها من تجربتهم أن تسهم مساهمة كبيرة في تخطيط برامج وخدمات المعوقين. كما أنهم سيعرضون، من خلال مناقشتهم للقضايا، وجهات نظر تمثل على أوسع نطاق، كل اهتمامات المعوقين. كما أن تأثيرهم على المواقف العامة يسوغ التشاور معهم ونظراً لأنهم يمثلون إحدى قوى التغيير فإن لهم نفوذاً كبيراً يكفل منح أولوية عالية لقضايا العجز. وينبغي أن يكون للمعوقين أنفسهم نفوذ كبير عند البت في مدى فعالية السياسات والبرامج والخدمات التي تستهدف نفعهم. وينبغي بذل جهود خاصة لإشراك المعوقين عقلياً في هذه العملية.

باء ـ العمل الوطني

٨٦ ـ إن برنامج العمل العالمي موضوع لجميع الدول. غير أن الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذه واختيار البنود المراد تنفيذها على سبيل الأولوية، سيختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للحالة القائمة والقيود المفروضة على مواردها ومستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بها وتقاليدها الثقافية وقدرتها على وضع وتنفيذ التدابير المتوخاة في البرنامج.

٨٧ ـ وتقع على عاتق الحكومات الوطنية المسؤولية الأخيرة عن تنفيذ التدابير الموصى بها في هذا الفرع. ولكن بالنظر إلى الاختلافات الدستورية القائمة بين البلدان سيطلب إلى السلطات المحلية والهيئات الأخرى داخل القطاعين العام والخاص تنفيذ التدابير الوطنية الواردة في برنامج العمل العالمي.

٨٨ ـ وينبغي للدول الأعضاء أن تبادر على وجه الاستعجال بوضع برامج وطنية طويلة الأجل لبلوغ أهداف برنامج العمل العالمي. كما ينبغي أن تكون هذه البرامج جزءاً لا يتجزأ من السياسة العامة التي تتبعها الدولة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٨٩ ـ وينبغي معالجة المسائل المتعلقة بالمعوقين داخل الإطار العام الملائم، لا بمعزل عنه. وينبغي أن تقع على عاتق كل وزارة أو هيئة أخرى في القطاع العام أو الخاص، سواء كانت مسؤولة عن قطاع محدد أو تعمل في إطاره، المسؤولية عن المسائل المتعلقة بالمعوقين والداخلة في نطاق اختصاصها. وينبغي للحكومات أن تنشيء مركزاً للتنسيق (مثلاً هيئة أو لجنة وطنية، أو جهاز مماثل) لبحث ومتابعة الأنشطة المتعلقة ببرنامج العمل العالمي والتي تقوم بها مختلف الوزارات والوكالات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تضم كل آلية يتم إنشاؤها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمات المعوقين. كما ينبغي أن تتمكن الهيئة من الوصول إلى صانعي القرارات على أعلى مستوى.

٩٠ ـ وتنفيذاً لبرنامج العمل العالمي، يستلزم الأمر من الدول الأعضاء، القيام بما يلي:

(أ) تخطيط وتنظيم وتمويل الأنشطة على كل مستوى؛

(ب) العمل، عن طريق التشريعات، على إرساء القواعد والسلطة القانونية اللازمة لاتخاذ التدابير الكفيلة ببلوغ الأهداف؛

(ج) إتاحة فرص المشاركة الكاملة بإزالة الحواجز التي تعترض سبيلها؛

(د) توفير خدمات إعادة التأهيل بتقديم المساعدة الاجتماعية والتغذوية والطبية والتعليمية والمهنية والمعينات التقنية للمعوقين؛

(هـ) إنشاء أو تعبئة المنظمات العامة والخاصة ذات الصلة؛

(و) مساندة إنشاء ونمو منظمات المعوقين؛

(ز) إعداد ونشر المعلومات ذات الصلة بالقضايا الواردة في برنامج العمل العالمي على جميع فئات السكان، بما في ذلك الأشخاص المصابون بحالات عجز وأسرهم؛

(ح) تعزيز التثقيف العام لضمان التفهم الواسع النطاق للقضايا الرئيسية الواردة في برنامج العمل العالمي ولتنفيذه؛

(ط) تسهيل بحث المسائل المتعلقة ببرنامج العمل العالمي؛

(ي) تعزيز المساعدة والتعاون التقنيين المتعلقين ببرنامج العمل العالمي؛

(ك) تسهيل مشاركة المعوقين ومنظماتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة ببرنامج العمل العالمي.

١ ـ مشاركة المعوقين في اتخاذ القرارات

٩١ ـ ينبغي للدول الأعضاء زيادة المساعدات التي تقدمها إلى منظمات المعوقين ومساعدتها في تنظيم وتنسيق تمثيل مصالح المعوقين واهتماماتهم.

٩٢ ـ وينبغي للدول الأعضاء أن تنشط، بكل الوسائل الممكنة، إلى التماس وتشجيع تطوير المنظمات المكونة من المعوقين، أو الممثلة لهم. إذ يوجد في كثير من البلدان منظمات من هذا القبيل تضم في عضويتها وهيئات إدارتها معوقين، أو في بعض الحالات، أقارب لهم يتمتعون بنفوذ حاسم. وكثير من هذه المنظمات لا يمتلك الوسائل التي تكفل لها إثبات وجودها والنضال من أجل حقوقها.

٩٣ ـ وينبغي للدول الأعضاء أن تقيم اتصالات مباشرة مع هذه المنظمات وأن توفر لها سبل التأثير على السياسات والقرارات الحكومية في جميع المجالات التي تهمها. وينبغي للدول الأعضاء أن تقدم الدعم المالي اللازم لمنظمات المعوقين بغية تحقيق هذا الغرض.

٩٤ ـ وينبغي للمنظمات والهيئات الأخرى على جميع المستويات أن تكفل مشاركة المعوقين في أنشطتها إلى أقصى حد ممكن.

٢ ـ الوقاية من الاعتلال والعجز والتعوّق

٩٥ ـ إن التكنولوجيا التي تكفل الوقاية من معظم حالات العجز ومكافحتها متوفرة. كما أنها لا تفتأ في التحسن، لكنها لا تستخدم دائماً الاستخدام الكامل. وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الملائمة للوقاية من الاعتلال والعجز وأن تكفل نشر المعرفة والتكنولوجيا ذات الصلة.

٩٦ ـ وتدعو الحاجة إلى وضع برامج منسقة للوقاية على جميع مستويات المجتمع. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج ما يلي:

(أ) نظم مجتمعية للرعاية الصحية الأولية تمتد لتشمل جميع فئات السكان، ولا سيما في المناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة؛

(ب) رعاية صحية فعّالة للأم والطفل مع إسداء المشورة، وكذلك إسداء المشورة في مجال تنظيم الأسرة وحياة الأسرة؛

(ج) التثقيف فيما يتعلق بالتغذية وتقديم المساعدة في الحصول على الغذاء الملائم ولا سيما للأمهات والأطفال، بما في ذلك إنتاج واستخدام الأغذية الغنية بالفيتامينات وغيرها من المواد المغذية؛

(د) التحصين ضد الأمراض السارية، بما يتمشى وأهداف برنامج التحصين الموسّع لمنظمة الصحة العالمية؛

(هـ) وضع نظام للاكتشاف المبكر والتدخل المبكر؛

(و) وضع أنظمة للسلامة وبرامج تدريبية للوقاية من الحوادث التي تقع في المنزل وفي مكان العمل وفي الطريق وعند الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بأوقات الفراغ؛

(ز) تكييف الوظائف والمعدات وبيئة العمل وتوفير برامج للصحة المهنية من أجل الحيلولة دون

حدوث وتفاقم حالات العجز أو الأمراض المهنية:

(ح) اتخاذ تدابير لمراقبة الاستعمال غير الحكيم للأدوية والعقاقير والكحول والتبغ والمنبهات أو المسكنات الأخرى وذلك للوقاية من العجز الناتج عن العقاقير ولا سيما بين أطفال المدارس وكبار السن. ومما له أهمية خاصة أيضاً ما يخلفه استخدام النساء الحوامل غير الحكيم لهذه المواد من أثر على الأطفال الذين لم يولدوا؛

(ط) الاضطلاع بأنشطة تثقيفية وأخرى في مجال الصحة العامة لمساعدة الناس في تحقيق أنماط الحياة التي توفر أكبر قدر من الحماية ضد أسباب الاعتلال؛

(ي) الاستمرار في تثقيف الجمهور والمهنيين وتنظيم حملات إعلامية تتعلق ببرامج الوقاية من العجز؛

(ك) توفير التدريب الملائم للعاملين في الحقل الطبي وشبه الطبي ولغيرهم من الأشخاص الذين قد يستدعون لمعالجة الإصابات في حالات الطوارىء؛

(ل) إدماج التدابير الوقائية عند تدريب المرشدين الريفيين للمساعدة في الحد من معدل حدوث الاعتلال؛

(م) حسن تنظيم التدريب المهني والتدريب العملي أثناء العمل للعمال بغية منع وقوع الحوادث أثناء العمل وحدوث حالات العجز بمختلف درجاتها. وينبغي توجيه النظر إلى أن التكنولوجيا التي تستخدم في البلدان النامية كثيراً ما تكون قديمة. وفي حالات كثيرة، تنقل التكنولوجيا القديمة من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية. والتكنولوجيا القديمة التي تكون غير ملائمة لظروف البلدان النامية تسهم إلى جانب عدم كفاية التدريب وضعف الحماية الموفرة لليد العاملة، في زيادة عدد الحوادث أثناء العمل وعدد حالات العجز.

٣ ـ إعادة التأهيل

٩٧ ـ ينبغي للدول الأعضاء أن تستحدث وأن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل اللازمة لتحقيق أهداف برنامج العمل العالمي.

٩٨ ـ ويتم تشجيع الدول الأعضاء على أن توفر لجميع الناس الرعاية الصحية والخدمات ذات الصلة اللازمة لإزالة آثار الاعتلال المسببة للعجز أو للحد منها.

٩٩ ـ ويشمل ذلك توفير الخدمات الاجتماعية والتغذوية والصحية والمهنية اللازمة لتمكين الأفراد المعوقين من بلوغ المستويات المثلى عند أداء وظائفهم. وبناءً على عوامل مثل توزيع السكان والجغرافيا ومراحل التنمية، يمكن إيصال الخدمات بالوسائل التالية:

(أ) العمال المقيمون في مجتمعاتهم؛

(ب) المرافق العامة التي توفر الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية والخدمات المهنية؛

(ج) الخدمات المتخصصة الأخرى عندما تعجز المرافق العامة عن توفير الخدمات اللازمة.

١٠٠ ـ وينبغي للدول الأعضاء أن تعمل على توفير المعينات والمعدات التي تتناسب مع الحالة المحلية والتي تكون أساسية لعمل واستقلال كل من هم في حاجة إليها. ومن الضروري ضمان توفير المعينات التقنية أثناء عملية إعادة التأهيل وبعدها. ويلزم أيضاً القيام بخدمات متابعة للاصلاح واستبدال المعينات القديمة.

١٠١ ـ ويقتضي الأمر التأكد من أن المعوقين الذين يحتاجون إلى هذه المعدات تتوفر لديهم الموارد المالية والفرص العملية للحصول عليها وتعلّم كيفية استخدامها. كما ينبغي إلغاء الضرائب المفروضة على الواردات والإجراءات الأخرى التي تقف حائلاً دون توفر المعينات والمعدات التي لا يمكن صناعتها في البلد ويتوجب الحصول عليها من بلدان أخرى. ومن المهم دعم الإنتاج المحلي للمعينات التي تناسب الظروف التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية التي ستستخدم في ظلها. كما وينبغي لاستحداث وإنتاج المعينات التقنية أن يواكبا التطور التكنولوجي الشامل في أي بلد بالذات.

١٠٢ ـ ومن أجل تشجيع الإنتاج المحلي للمعينات التقنية واستحداثها، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إنشاء مراكز وطنية مسؤولة عن دعم هذه الأمور المحلية. وفي حالات كثيرة، يمكن أن تستخدم المدارس الخاصة والمعاهد التكنولوجية القائمة وما شاكل ذلك كقاعدة لهذه المراكز. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في التعاون الإقليمي.

١٠٣ ـ وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على أن يعمل في النظام العام للخدمات الاجتماعية موظفون أكفاء لتوفير المشورة والمساعدات الأخرى اللازمة لمعالجة مشاكل المعوقين وأسرهم.

١٠٤ ـ وإذا كانت موارد النظام العام للخدمات الاجتماعية غير كافية لتلبية هذه الاحتياجات، أمكن تقديم خدمات خاصة إلى أن تتحسن نوعية النظام العام.

١٠٥ ـ وفي إطار الموارد المتوفرة، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على المبادرة باتخاذ ما قد يلزم من تدابير خاصة لضمان توفر الخدمات التي يحتاجها المعوّقون الذين يعيشون في المناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة وضواحي الأخصاص والإفادة الكاملة من تلك الخدمات.

١٠٦ ـ ولا ينبغي فصل المعوقين عن أسرهم ومجتمعاتهم. ويجب أن يأخذ نظام الخدمات في اعتباره مشاكل النقل والاتصال؛ والحاجة إلى دعم الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية؛ ووجود أحوال معيشية بدائية وخطرة في كثير من الأحيان؛ ووجود حواجز اجتماعية قد تثبط من همة الناس فيما يتعلق بالتماس الخدمات أو قبولها. وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل توزيع هذه الخدمات توزيعاً عادلاً على جميع فئات السكان والمناطق الجغرافية، وفقاً للاحتياجات.

١٠٧ ـ وتعاني الخدمات الصحية والاجتماعية اللازمة للمصابين بالأمراض العقلية من التقصير الشديد في كثير من البلدان. وينبغي أن تكمّل الرعاية النفسية للمصابين بالأمراض العقلية عن طريق توفير الدعم والإرشاد الاجتماعيين لهؤلاء المرضى وأسرهم، حيث يعانون في أحيان كثيرة من إجهاد عصبي شديد. وكلما توفرت هذه الخدمات، قلت مدة الإقامة وقل احتمال التردد من جديد على المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك ففي الحالات التي يعاني فيها الأشخاص المتخلفون عقلياً من مشاكل تتعلق بالأمراض العقلية يلزم ضمان أن يكون موظفو الرعاية الصحية على علم بالاحتياجات الواضحة المتعلقة بالتعوّق.

٤ ـ تكافؤ الفرص

(أ) التشريعات

١٠٨ ـ ينبغي للدول الأعضاء أن تتحمل المسؤولية عن ضمان التكافؤ في الفرص المتاحة للمعوقين وللمواطنين الآخرين.

١٠٩ ـ وينبغي للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أي ممارسات تمييزية فيما يتعلق بالعجز.

١١٠ ـ وعند صياغة التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الانسان، وفيما يتعلق باللجان الوطنية أو الهيئات الوطنية التنسيقية المماثلة التي تعالج مشاكل العجز، ينبغي إيلاء عناية خاصة للظروف التي قد تؤثر تأثيراً سيئاً على قدرة المعوقين على ممارسة الحقوق والحريات المكفولة لغيرهم من المواطنين.

١١١ ـ وينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاهتمام للحقوق المحددة كحق الحصول على التعليم والعمل والضمان الاجتماعي والحماية من المعاملة اللاانسانية والمهنية، وينبغي لها أن تدرس هذه الحقوق من وجهة نظر المعوقين.

(ب) البيئة الطبيعية

١١٢ ـ ينبغي للدول الأعضاء العمل في سبيل جعل البيئة الطبيعية قابلة لأن يصل إليها الجميع بسهولة بما في ذلك الأشخاص الذين يعانون من حالات العجز المختلفة، على النحو المحدد في الفقرة ٨ من هذه الوثيقة.

١١٣ ـ وينبغي للدول الأعضاء أن تنتهج سياسة قوامها مراعاة الجوانب المتعلقة بمدى سهولة الوصول عند تخطيط المستوطنات البشرية، بما في ذلك البرامج الخاصة بالمناطق الريفية في البلدان النامية.

١١٤ ـ ويتم تشجيع الدول الأعضاء على تبني سياسة تضمن للمعوقين الوصول إلى جميع المباني والمرافق العامة الجديدة والمساكن العامة ووسائل النقل العام، وعلاوة على ذلك ينبغي اتخاذ التدابير التي تشجع الوصول إلى المباني والمرافق العامة القائمة والمساكن ووسائل النقل حيثما كان ذلك ممكناً، ولا سيما عن طريق الإفادة من عمليات التجديد.

١١٥ ـ المعيشة المستقلة: ينبغي للدول أن تشجع على توفير خدمات الدعم لتمكين المعوقين من العيش بصورة مستقلة قدر الإمكان. وينبغي، وهي تقوم بذلك، أن تضمن إتاحة الفرصة للأشخاص المصابين بعجز من أجل تطوير وأداء هذه الخدمات لحسابهم كما يحدث الآن في بعض البلدان.

(ج) المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي

١١٦ ـ ينبغي لكل دولة عضو أن تعمل على تضمين نظم القوانين والقواعد بها أحكاماً تغطي الأهداف العامة والأهداف المتعلقة بالدعم التي تخص الضمان الاجتماعي في برنامج العمل العالمي.

١١٧ ـ وينبغي للدول الأعضاء أن تضمن إتاحة فرص متكافئة للمعوقين من أجل الحصول على جميع أشكال الدخل والمحافظة عليها والحصول على الضمان الاجتماعي. وينبغي أن تتم هذه العملية بشكل يتسق مع النظام الاقتصادي ودرجة نمو الدولة.

١١٨ ـ وينبغي إعادة النظر في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي وغيرهما من النظم المماثلة حيثما توفرت للسكان عموماً وذلك من أجل التأكد من حصول المعوقين وأسرهم على استحقاقات وخدمات كافية للوقاية وتوفير إعادة التأهيل والفرص المتكافئة لهم. وينبغي أن لا تتضمن القواعد التي تنص عليها هذه النظم، سواء أكانت تسري على مقدمي الخدمات أو على المستفيدين منها، أي استثناء أو تمييز ضد هؤلاء الأشخاص. ويمثل إنشاء وتطوير نظام عام للرعاية الاجتماعية والسلامة الصناعية وحماية الصحة شرطاً أساسياً لبلوغ الأهداف الموضوعة.

١١٩ ـ وينبغي اتخاذ ترتيبات سهلة التطبيق يستطيع بمقتضاها المعوقون وأسرهم الطعن، أمام هيئات منصفة، في القرارات المتعلقة بحقوقهم واستحقاقاتهم في هذا المجال.

(د) التعليم والتدريب

١٢٠ ـ ينبغي للدول الأعضاء أن تنتهج سياسات تعترف بحقوق المعوقين في الحصول على الفرص التعليمية على قدم المساواة مع الآخرين.

وينبغي أن يجري تعليم المعوقين بقدر الإمكان في إطار النظام المدرسي العام. وينبغي أن تقع المسؤولية عن تعليمهم على عاتق السلطات التعليمية وأن تشمل القوانين الخاصة بالتعليم الإلزامي جميع الأطفال الذين يعانون من جميع حالات العجز بما في ذلك أشد حالات العجز حدة.

١٢١ ـ وينبغي للدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها زيادة المرونة عندما تطبق على المعوقين أي أنظمة تتعلق بسن القبول ونقل الأطفال من فصل دراسي إلى آخر، وعند اتخاذ إجراءات الامتحانات حسب الاقتضاء.

١٢٢ ـ وينبغي الوفاء بالمعايير الأساسية عند استحداث خدمات تعليمية للأطفال والراشدين المعوقين وينبغي أن تكون هذه الخدمات على النحو التالي:

(أ) أن تقوم على أساس فردي ـ أي أن تكون مبنية على الاحتياجات المقدرة والمتفق عليها بصورة متبادلة بين السلطات والمسؤولين الإداريين والطلاب المعوقين وأن تؤدي إلى بلوغ الأهداف الواضحة المعالم للمناهج الدراسية والأهداف القصيرة الأجل التي يتم استعراضها بانتظام وتنقيحها عند الاقتضاء.

(ب) أن يتسنى الوصول إليها محلياً ـ أي أن تقع على مسافة معقولة يمكن الانتقال إليها من بيت التلميذ أو محل إقامته باستثناء الظروف الخاصة.

(ج) أن تكون شاملة ـ أي أن تخدم جميع الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة بغض النظر عن السن أو درجة العجز، ومثال ذلك لا يستثني أي طفل بلغ سن المدرسة على أساس شدة العجز أو يتلقى خدمات تعليمية أدنى بكثير من الخدمات التي يتلقاها الأطفال الآخرون.

(د) أن توفر عدداً من الخيارات ـ أي أن تتناسب مع شتى الاحتياجات الخاصة في أي مجتمع بالذات.

١٢٣ ـ ويتطلب إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العام تخطيطاً من جانب كل الأطراف المعنية.

١٢٤ ـ وإذا كانت مرافق النظام المدرسي العام غير ملائمة لبعض الأطفال المعوّقين لسبب من الأسباب، فينبغي عندئذ توفير التعليم لهؤلاء الأطفال في مرافق خاصة لفترة مناسبة. كما ينبغي

أن تكون نوعية التعليم الخاص متكافئة مع نوعية التعليم الذي يوفره النظام المدرسي العام وذات صلة وثيقة به.

١٢٥ ـ وإشراك الأبوين في جميع مستويات العملية التعليمية أمر حيوي. وينبغي تقديم الدعم اللازم لهما كي يوفرا للأطفال المعوّقين بيئة أسرية طبيعية بقدر الإمكان. وينبغي تدريب الموظفين للعمل مع آباء الأطفال المعوّقين.

١٢٦ ـ وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين مشاركة المعوّقين في برنامج تعليم الراشدين، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية.

١٢٧ ـ وإذا كانت مرافق الدورات التعليمية العادية للراشدين غير كافية لسد احتياجات بعض المعوّقين فقد تدعو الحاجة إلى إنشاء مراكز للدورات التعليمية أو التدريبية الخاصة إلى أن يتم تعديل البرامج العادية. وينبغي للدول الأعضاء أن تتيح للمعوّقين إمكانيات التعليم على المستوى الجامعي.

(هـ) التوظف

١٢٨ ـ ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد سياسة وهياكل داعمة للخدمات بغية ضمان نيل المعوّقين سواء في المناطق الحضرية أو في المناطق الريفية، فرصاً متكافئة للتوظف المنتج والمربح في السوق المفتوحة لليد العاملة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعمالة الريفية واستحداث الأدوات والمعدات الملائمة.

١٢٩ ـ ويمكن للدول الأعضاء أن تؤيد إدماج المعوّقين في السوق المفتوحة للعمالة عن طريق تدابير شتى مثل نظم الحصص الموجهة نحو توفير الحوافز أو الوظائف المحجوزة أو المحدد شاغليها أو القروض أو المنح التي تقدمها للأعمال الصناعية والتجارية والتعاونيات الصغيرة أو منح عقود تقتصر على المتعاقد معه أو أولوية في حقوق الإنتاج أو الامتيازات الضريبية أو الامتثال للعقود، أو غير ذلك من المساعدة التقنية أو المالية التي تقدم للمؤسسات التي تستخدم المعوقين. وينبغي للدول الأعضاء أن تساند تطوير المعينات التقنية وتيسير حصول المعوقين على المعينات والمساعدات التي يحتاجون إليها في أداء أعمالهم.

١٣٠ ـ بيد أنه ينبغي للسياسة والهياكل الداعمة أن لا تحد من فرص التوظف وأن لا تشكل عائقاً أمام حيوية القطاع الخاص الاقتصادي. وينبغي أن تظل الدول الأعضاء قادرة على اتخاذ شتى التدابير لمواجهة أوضاعها الداخلية.

١٣١ ـ وينبغي أن يكون هناك تعاون متبادل على المستويين المركزي والمحلي بين المنظمات الحكومية ومنظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال لوضع استراتيجية مشتركة وإجراءات مشتركة بهدف ضمان توفير فرص أكثر وأفضل لتوظيف المعوّقين. وقد يتعلق مثل هذا التعاون بسياسات التوظف والتدابير الرامية إلى تحسين بيئة العمل لمنع الإصابات التي تؤدي إلى التعوّق والاعتلالات والتدابير اللازمة لإعادة تأهيل الموظفين الذين أصيبوا باعتلال أثناء العمل، ويكون ذلك مثلاً عن طريق تعديل مكان العمل ومحتوى العمل بما يتفق واحتياجاتهم.

١٣٢ ـ وينبغي أن تتضمن هذه الخدمات التقييم والإرشاد المهنيين والتدريب المهني (بما في ذلك التدريب في الورش التدريبية)، والتنسيب والمتابعة. كما ينبغي توفير العمالة المضمونة للذين لا يستطيعون، بسبب احتياجاتهم الخاصة أو حالات عجزهم الشديد، الوفاء بمطالب العمالة التنافسية. ويمكن أن تتخذ هذه الترتيبات شكل ورش إنتاجية والعمل بالمنزل ومشاريع الأعمال الحرة وتوظيف مجموعات صغيرة من المعوّقين إعاقة شديدة في ظروف تتوفر فيها الحماية داخل الصناعة التنافسية.

١٣٣ ـ وينبغي للحكومات المركزية والمحلية، عندما تكون هي صاحبة العمل، أن تشجع توظيف المعوّقين في القطاع العام. كما ينبغي ألّا تثير القوانين والأنظمة عقبات أمام توظيف المعوّقين.

(و) الترويح

١٣٤ ـ ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل حصول المعوّقين على نفس الفرص المتاحة للمواطنين الآخرين لممارسة الأنشطة الترويحية. وهذا يشمل

إمكانية استخدام المطاعم ودور السينما والمسارح والمكتبات وما إلى ذلك فضلاً عن المنتجعات التي تقضى فيها العطلات والساحات الرياضية والفنادق والشواطىء وغيرها من الأماكن الترويحية. وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ الإجراء الكفيل بإزالة جميع العقبات في هذا الصدد. وينبغي للسلطات السياحية ووكالات السفر والفنادق والمنظمات التطوعية وغيرها من الجهات المشتركة في تنظيم الأنشطة الترويحية أو فرص السفر أن تقدم خدماتها للجميع دون تمييز ضد المعوّقين. وهذا يشمل على سبيل المثال تضمين المعلومات العادية التي توفرها للجمهور معلومات عن مدى إمكانية الوصول إلى تلك الأنشطة.

(ز) الثقافة

١٣٥ ـ ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن إتاحة الفرصة للمعوّقين كي يستخدموا إمكاناتهم الإبداعية والفنية والفكرية بالكامل، لا لمنفعتهم الخاصة فحسب، وإنما لإثراء المجتمع أيضاً. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي ضمان سهولة الوصول إلى الأنشطة الثقافية، واتخاذ ترتيبات خاصة، إذا لزم الأمر، لإشباع احتياجات الأفراد الذين يعانون من اعتلالات عقلية حسية. ويمكن أن تشمل الترتيبات توفير معينات للصُم والكتابات بطريقة برايل و / أو مسجلة على أشرطة كاسيت للمعوّقين بصرياً، وإعداد مواد للقراءة بحيث تتلاءم مع قدرة الفرد العقلية. ويشمل مجال الأنشطة الثقافية الرقص والموسيقى والأدب والفنون التشكيلية.

(ح) الدين

١٣٦ ـ ينبغي اتخاذ التدابير لضمان إتاحة الفرصة للمعوّقين للاستفادة الكاملة من الأنشطة الدينية المتاحة للمجتمع. وبهذه الطريقة يصبح في إمكان المعوّقين المشاركة في هذه الأنشطة مشاركة كاملة.

(ط) الألعاب الرياضية

١٣٧ ـ يزداد الاعتراف بأهمية الألعاب الرياضية بالنسبة للمعوّقين. ولذلك ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع جميع أشكال الأنشطة الرياضية للمعوّقين عن طريق جملة أمور منها توفير المرافق الكافية وحسن تنظيم هذه الأنشطة.

٥ ـ العمل المجتمعي

١٣٨ ـ ينبغي للدول الأعضاء إعطاء أولوية عالية لتوفير المعلومات والتدريب والمساعدة المالية للمجتمعات المحلية من أجل وضع برامج تستهدف بلوغ أهداف برنامج العمل العالمي.

١٣٩ ـ وينبغي اتخاذ الترتيبات الكفيلة بتشجيع وتسهيل التعاون فيما بين المجتمعات المحلية وتبادل المعلومات والخبرات. كما ينبغي أن تضمن الحكومة المستفيدة من المساعدات التقنية الدولية أو التعاون التقني الدولي في المسائل المتصلة بالعجز، وصول مزايا ونتائج هذه المساعدات إلى المجتمعات التي تكون في أمسّ الحاجة إليها.

١٤٠ ـ ومن المهم الحصول على مشاركة نشطة من جانب الهيئات الحكومية المحلية والوكالات والمنظمات المجتمعية مثل، تنظيمات المواطنين، والنقابات العمالية، والمنظمات النسائية، ومنظمات المستهلكين، ونوادي الخدمات، والهيئات الدينية، والأحزاب السياسية، ورابطات الآباء. ويمكن لكل مجتمع محلي أن يعيّن هيئة مختصة يكون لمنظمات المعوّقين نفوذ فيها، لتعمل كمركز للاتصال والتنسيق من أجل تعبئة الموارد والمبادرة بالعمل.

٦ ـ تدريب الموظفين

١٤١ ـ ينبغي لكل السلطات المسؤولة عن استحداث وتوفير الخدمات اللازمة للمعوّقين أن تولي الاهتمام لمسائل الموظفين ولا سيما التوظيف والتدريب.

١٤٢ ـ ومن الأمور الحيوية تدريب العمال المقيمين في المجتمع على اكتشاف الاعتلال في وقت مبكر وتوفير المساعدة الأولية والإحالة إلى المرافق الملائمة وأعمال المتابعة، فضلاً عن تدريب الأفرقة الطبية والموظفين الآخرين في مراكز الإحالة. وينبغي، كلما أمكن ذلك، إدماج هذه الخدمات في الخدمات ذات الصلة مثل الرعاية الصحية الأولية والمدارس وبرامج تنمية المجتمع. وينبغي للدول الأعضاء أن تعمل على تطوير وتكثيف التدريب اللازم للأطباء بما يكفل التركيز على حالات العجز التي قد تنجم عن الاستعمال العشوائي لبعض المنتجات الصيدلية. وينبغي تقييد بيع العقاقير المسجلة/ الموثقة ببراءات الاختراع والتي قد ينتج

عن استعمالها دون إشراف على المدى الطويل مخاطر تهدد الصحة الشخصية والصحة العامة.

١٤٣ ـ وإذا أريد للخدمات المتعلقة بحالات العجز الجسدية والعقلية أن تصل إلى عدد متزايد من المعوّقين الذين لا يتلقون شيئاً منها الآن فإن من الضروري توفيرها عن طريق مختلف الاخصائيين الاجتماعيين والصحيين في المجتمعات المحلية. وبعض الأنشطة التي يضطلع بها هؤلاء الاخصائيون تتعلق بالفعل بالوقاية وبالخدمات اللازمة للمعوّقين. وستدعو الحاجة إلى توفير إرشادات وتعليمات خاصة بهم، مثلاً بشأن التدابير والتقنيات البسيطة لإعادة التأهيل التي سيستخدمها المعوّقون وأسرهم. ويمكن للفنيين المتخصصين في إعادة التأهيل أن يوفروا تلك الإرشادات على مستوى المجتمع أو المقاطعة وذلك وفقاً للمنظمة المشمولة. وسيقتضي الأمر توفير تدريب خاص على المستوى الهامشي للفنيين الذين سيضطلعون بمسؤولية الإشراف على البرامج المحلية للمعوّقين والاتصال بخدمات إعادة التأهيل وغيرها من الخدمات المتاحة في المنطقة.

١٤٤ ـ وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل حصول عمال المجتمع على معلومات شاملة عن احتياجات المعوّقين الاجتماعية والتغذوية والطبية والتعليمية والمهنية وذلك بالإضافة إلى حصولهم على المعرفة والمهارات المتخصصة. ويمكن لعمال المجتمع، إذا ما زودوا بقدر كاف من التدريب والإشراف، أن يقدموا معظم الخدمات التي يحتاج إليها المعوّقون وأن يشكلوا عنصراً قيّماً للتغلب على النقص في عدد الموظفين. وينبغي أن يشمل التدريب الذي يتلقونه معلومات ملائمة عن تكنولوجيا منع الحمل والأبوة المخططة. ويمكن أيضاً للمتطوعين أن يقدموا خدمات مفيدة جداً وغيرها من أشكال الدعم. وينبغي زيادة التركيز على توسيع نطاق المعرفة وقدرات ومسؤوليات مقدمي الخدمات الأخرى الذين يعملون في المجتمع بالفعل في المجالات ذات الصلة، كالمدرسين والاخصائيين الاجتماعيين وموظفي الخدمات الصحية والمساعدين الفنيين والمسؤولين الإداريين والمخططين الحكوميين وقادة المجتمعات ورجال الدين ومستشاري الأسرة. وينبغي تدريب الأفراد العاملين في برامج الخدمات اللازمة للمعوّقين على فهم أسباب وأهمية التماس وتشجيع ومساعدة قيام المعوّقين وأسرهم بالمشاركة الكاملة في القرارات المتعلقة بالرعاية والعلاج وإعادة التأهيل والترتيبات اللاحقة والمعيشية والعمل.

١٤٥ ـ وتدريب المعلمين الخاصين ميدان دينامي، وينبغي أن يتم، حيثما أمكن ذلك، في البلد الذي سيجري فيه استخدام التعليم، أو على الأقل في مكان لا تكون فيه الخلفية الثقافية والتنمية مختلفتين كثيراً.

١٤٦ ـ كما أن توفير برامج ملائمة لتدريب المعلمين، العاديين والخاصين على حد سواء، هو شرط أساسي للتكامل الناجح. وينبغي أن ينعكس مفهوم التعليم المتكامل في برامج تدريب المعلمين.

١٤٧ ـ ومن المهم، لدى تدريب المعلمين الخاصين، تغطية أوسع قدر ممكن من المجالات إذ أن المعلم الخاص سيكون، في كثير من البلدان النامية، فريقاً متعدد الاختصاصات بمفرده. وتجدر الإشارة إلى أن توفر مستوى عال من التدريب ليس هو بالأمر الضروري أو المستصوب دائماً وأن الغالبية الكبرى من الموظفين منشؤها المستويان التدريبيان المتوسط والأدنى.

٧ ـ الإعلام والتعليم العام

١٤٨ ـ ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على وضع برنامج إعلامي شامل شأن حقوق المعوّقين ومساهمتهم واحتياجاتهم غير الملبّاة، بحيث يصل إلى كل من يعنيه الأمر بما في ذلك الجمهور. وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتغيير المواقف.

١٤٩ ـ وينبغي وضع مبادىء توجيهية، بالتشاور مع منظمات المعوّقين، لتشجيع وكالات الأنباء، كي تقدم صورة دقيقة وصحيحة وعرضاً منصفاً لحالات العجز والمعوّقين وتقارير عنهم في الإذاعة والتلفزيون والأفلام والصور والمطبوعات. ومن العناصر الأساسية في هذه المبادىء التوجيهية أن يكون بمقدور المعوّقين عرض مشاكلهم بأنفسهم على الجمهور واقتراح الحلول لها. وينبغي تشجيع تضمين مناهج تدريب الصحفيين معلومات عن حقائق حالات العجز.

١٥٠ - والسلطات العامة مسؤولة عن تكييف الإعلام بها بحيث يصل إلى الجميع بما في ذلك المعوّقون. ولا ينطبق ذلك على المعلومات السالفة الذكر فحسب، وإنما أيضاً على المعلومات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المدنية.

١٥١ - وينبغي إعداد برنامج إعلامي يستهدف ضمان وصول أوثق المعلومات صلة إلى جميع الفئات المناسبة من السكان. وفضلاً عن وسائل الإعلام العادية وسبل الاتصال المعتادة الأخرى ينبغي إيلاء الاهتمام لما يلي:

(أ) إعداد المواد الخاصة لإعلام المعوّقين وأسرهم بالحقوق والمزايا والخدمات المتاحة لهم وبالخطوات التي يتعين القيام بها لتدارك أوجه القصور في النظام ومساوئه. وينبغي أن تتوفر هذه المواد بالشكل الذي يمكن معه استخدامها وفهمها من قِبَل الأشخاص الذين يعانون من معوقات بصرية، أو سمعية، أو معوقات أخرى تتعلق بالاتصال؛

(ب) إعداد مواد خاصة للفئات السكانية التي لا يمكن الوصول إليها بسهولة عن طريق سبل الاتصال العادية. وقد تكون هذه الفئات منعزلة عن بقية المجتمع بفعل اللغة والثقافة ومستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، والبعد الجغرافي وأي عوامل أخرى؛

(ج) إعداد مادة مصورة وعروض سمعية - بصرية ومبادىء توجيهية ليستخدمها الاخصائيون المجتمعيون في المناطق النائية وفي الحالات الأخرى حيث قد تكون أشكال الاتصال العادية أقل فعالية.

١٥٢ - وينبغي للدول الأعضاء أن تضمن توفير المعلومات الجارية للمعوّقين، ولأسرهم وللفنيين عن البرامج والخدمات، والتشريعات والمؤسسات والخبرة الفنية، والمعينات والأجهزة وما إلى ذلك.

١٥٣ - وينبغي للسلطات المسؤولة عن التعليم العام أن تضمن تقديم معلومات منهجية عن حقائق العجز وآثاره، وعن الوقاية وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص للمعوّقين.

١٥٤ - وينبغي أن تتاح للمعوّقين ولمنظماتهم إمكانية الوصول المتكافئة والعمالة والموارد الكافية والتدريب الفني فيما يتعلق بالإعلام، بحيث يتسنى لهم التعبير عن آرائهم بحرية عن طريق وسائط الإعلام والإفصاح عن وجهات نظرهم وخبرتهم لعامة الجمهور.

جيم - العمل على الصعيد الدولي

١ - الجوانب العامة

١٥٥ - إن برنامج العمل العالمي، بالصيغة التي اعتمدته بها الجمعية العامة، يمثل خطة دولية طويلة الأجل تقوم على أساس المشاورات الواسعة النطاق مع الحكومات، والأجهزة والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات المعوّقين والمنظمات المعنية بهم. ويمكن إحراز تقدم في بلوغ أهداف البرنامج على نحو أسرع وأكثر فعالية واقتصاداً إذا تم الحفاظ على التعاون الوثيق على كل المستويات.

١٥٦ - وإزاء ما ينهض به مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية من دور في إطار الأمم المتحدة في ميدان الوقاية من العجز، وإعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين، ينبغي اعتبار المركز جهة وصل لتنسيق ومراقبة تنفيذ برنامج العمل العالمي، بما في ذلك استعراضه وتقييمه.

١٥٧ - وينبغي استخدام الصندوق الاستئماني، الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل السنة الدولية للمعوّقين، في تلبية الطلبات المقدمة من البلدان النامية ومنظمات المعوّقين للحصول على مساعدات وفي دعم تنفيذ برنامج العمل العالمي.

١٥٨ - وعموماً، ثمة حاجة إلى زيادة الموارد المتاحة للبلدان النامية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي. ولهذا ينبغي للأمين العام أن يستكشف السبل والوسائل الجديدة الكفيلة بجمع الأموال واتخاذ تدابير المتابعة اللازمة لحشد الموارد. كما ينبغي تشجيع الحكومات والمصادر الخاصة على تقديم التبرعات.

١٥٩ - وينبغي للجنة التنسيق الإدارية دراسة الآثار المترتبة على برنامج العمل العالمي فيما يتعلق بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو استخدام الآليات الموجودة لمواصلة الاتصالات وتنسيق السياسات والإجراءات، بما في ذلك النُهج الشاملة المتعلقة بالتعاون التقني.

١٦٠ - وينبغي للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشترك في الجهد التعاوني لتحقيق أهداف

برنامج العمل العالمي. وينبغي استخدام العلاقات القائمة بين هذه المنظمات ومنظومة الأمم المتحدة في هذا الغرض.

١٦١ - وجميع المنظمات والهيئات الدولية مدعوة بإلحاح إلى التعاون مع المنظمات المكونة من المعوّقين أو الممثلة لهم ومساعدة هذه المنظمات وضمان توفر الفرص أمامها للتعريف بوجهات نظرها لدى مناقشة المواضيع ببرنامج العمل العالمي.

٢ - حقوق الانسان

١٦٢ - من أجل تنفيذ موضوع السنة الدولية للمعوّقين «المشاركة الكاملة والمساواة» يحث بشدة على أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بجعل جميع مرافقها خالية تماماً من العوائق وأن تضمن توفر المواصلات تماماً للأشخاص المصابين باعتلال في الحواس، وأن تعتمد خطة عمل إيجابية تشمل السياسات والممارسات الإدارية لتشجيع استخدام المعوّقين في منظومة الأمم المتحدة برمتها.

١٦٣ - وعند النظر في مركز المعوّقين فيما يتعلق بحقوق الانسان ينبغي إعطاء الأولوية إلى استخدام عهود الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك وكذلك عهود وصكوك المؤسسات الدولية الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والتي تحمي حقوق جميع الأشخاص. وهذا المبدأ يتسق مع موضوع السنة الدولية للمعوّقين وهو «المشاركة الكاملة والمساواة».

١٦٤ - وبالتحديد، فإن المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمسؤولة عن إعداد وإدارة الاتفاقات والعهود وغيرها من الصكوك الدولية التي قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على المعوّقين، ينبغي لها أن تضمن إيلاء الاعتبار التام في هذه الصكوك لحالة الأشخاص المصابين بعجز.

١٦٥ - وينبغي للدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[ب] أن تولي الاهتمام الواجب، في تقاريرها، لتطبيق العهدين على حالة المعوقين. وينبغي للفريق العامل التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يعهد إليه بفحص التقارير في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللجنة حقوق الانسان التي تناط بها وظيفة فحص التقارير في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يوليا الاهتمام الواجب لهذا الجانب من التقارير.

١٦٦ - وقد توجد ظروف خاصة تعوق قدرة المعوّقين على ممارسة حقوق الانسان والحريات المعترف بوجوب أن يتمتع بها الجنس البشري كله. وينبغي للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة أن تولي نظرها لهذه الظروف.

١٦٧ - وينبغي أيضاً للجان الوطنية أو ما يماثلها من هيئات التنسيق التي تعالج مشاكل العجز أن تولي الاهتمام لهذه الظروف.

١٦٨ - ويمكن أن تصبح حالات الانتهاك الصارخ لحقوق الانسان الأساسية، بما في ذلك التعذيب، سبباً في حدوث عجز عقلي أو جسدي. وينبغي للجنة حقوق الانسان أن تولي النظر لجملة أمور منها هذه الانتهاكات بغرض اتخاذ التدابير التحسينية المناسبة.

١٦٩ - وينبغي للجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في الطرق الكفيلة بتحقيق التعاون الدولي من أجل تنفيذ الحقوق الأساسية المعترف بها دولياً للجميع والتي تشمل المعوّقين.

٣ - التعاون التقني والاقتصادي

(أ) المساعدة الاقليمية

١٧٠ - تعاني البلدان النامية من صعوبات متزايدة في تعبئة الموارد الكافية لإشباع الحاجات الملحّة للمعوّقين ولملايين من المتضررين في تلك البلدان التي تجابه بمطالب ملحّة من قطاعات ذات أولوية عالية تعني بالاحتياجات الأساسية مثل التنمية الزراعية والريفية والصناعية، والحد من النمو السكاني، وما إلى ذلك. ومن ثم ينبغي للمجتمع الدولي أن يساند جهودها على هدى الفقرتين ٨٢ و ٨٣ أعلاه، وينبغي زيادة تدفق الموارد على البلدان النامية زيادة كبيرة، حسبما هو مبين في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث.

١٧١ - ونظراً لأن معظم الوكالات الدولية للتعاون التقني والوكالات المانحة لا تستطيع التعهد

بالتعاون مع المساعي الوطنية إلّا بناءً على طلبات رسمية تقدم من الحكومات، فإنه ينبغي لجميع الأطراف التي تعنى بوضع برامج تتعلق بالمعوّقين، زيادة الجهود التي تبذلها لاطلاع الحكومات على الطابع الدقيق للدعم الذي يمكن التماسه من تلك الوكالات.

١٧٢ ـ وخطة نيبينا للعمل الايجابي التي أعدتها ندوة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوّقين[٥] يمكن أن تتخذ كمبدأ توجيهي لتنفيذ أنشطة التعاون التقني في إطار برنامج العمل العالمي.

١٧٣ ـ وينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تملك الولاية والموارد والخبرة في المجالات المتصلة بالبرنامج العالمي أن تستكشف مع الحكومات المعتمدة لديها الطرق الكفيلة بأن تضيف إلى المشاريع القائمة أو المنتواة في مختلف القطاعات عناصر يكون من شأنها تلبية الاحتياجات المحددة للمعوّقين والوقاية من العجز.

١٧٤ ـ وينبغي تشجيع كل المنظمات الدولية التي يكون لأنشطتها تأثير على التعاون المالي والتقني على أن تضمن منح الأولوية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في مجال الوقاية من العجز، وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص بما يتفق مع أولوياتها الوطنية. ومن شأن هذه التدابير أن تكفل زيادة الموارد المخصصة لكل من الاستثمار الرأسمالي والنفقات المتكررة اللازمة للخدمات المتصلة بالوقاية، وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص. وينبغي أن يتجلى هذا الإجراء في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعدها وكالات المعونة المتعددة الأطراف والثنائية، بما في ذلك التعاون التقني فيما بين البلدان النامية.

١٧٥ ـ وإذ تنشد مختلف منظمات الأمم المتحدة، فضلاً عن المؤسسات الثنائية والخاصة التعاون مع الحكومات لتلبية احتياجات المعوّقين على نحو أفضل، فإنه ينبغي لها أن تنسق مدخلاتها بشكل وثيق كي تسهم بفعالية أكبر في بلوغ الأهداف المحددة.

١٧٦ ـ ولما كانت معظم منظمات الأمم المتحدة المعنية تضطلع بالفعل بمسؤولية محددة، ألا وهي تشجيع إقامة المشاريع أو زيادة عناصر المشاريع الموجهة إلى المعوّقين، فإنه ينبغي توزيع المسؤوليات فيما بينها بشكل أوضح، كما هو مبين أدناه، وذلك من أجل تحسين استجابة منظومة الأمم المتحدة للتحدي الذي تشكله السنة الدولية للمعوّقين، وبرنامج العمل العالمي:

(أ) ينبغي للأمم المتحدة، وبصفة خاصة إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية أن تقوم بالاشتراك مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى، بتنفيذ أنشطة التعاون التقني دعماً لتنفيذ برنامج العمل العالمي؛ وفي هذا الصدد ينبغي لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية أن يواصل تقديم الدعم الفني عند تنفيذ برنامج العمل العالمي لمشاريع وأنشطة التعاون التقني؛

(ب) ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصل استخدام ملاك موظفيه الميدانيين لإيلاء اهتمام كبير، في إطار برامجه وإجراءاته العادية، المعوّقين والوقاية من العجز، وينبغي له بصفة خاصة أن يشجع التعاون التقني في ميدان الوقاية من العجز، وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص عن طريق استخدام برامجه ومرافقه المختلفة، مثل التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمشاريع العالمية والأقاليمية والصندوق المؤقت للعلم والتكنولوجيا؛

(ج) يواصل اليونيسيف توجيه جهوده الرئيسية نحو تحسين التدابير الوقائية التي تشتمل على زيادة دعم الخدمات الصحية للأم والطفل، والتثقيف الصحي، ومكافحة الأمراض وتحسين التغذية، أما فيما يتعلق بالذين يعانون من العجز بالفعل، فيشجع اليونيسيف استحداث مشاريع تعليمية متكاملة ويدعم أنشطة إعادة التأهيل على صعيد المجتمع، باستخدام موارد محلية غير باهظة التكاليف؛

(د) ينبغي للوكالات المتخصصة أن تولي، في حدود ولايتها ومسؤولياتها القطاعية، اتماماً أكبر من ذلك، بناءً على طلبات تقدمها الحكومات، للجهود الرامية إلى المساعدة في تلبية احتياجات المعوّقين عن طريق استغلال الفرص المتاحة لها من خلال عمليات البرمجة التي يعدها كل بلد على حدة وبإقامة مشاريع إقليمية وأقاليمية وعالمية وعن طريق استخدام مواردها هي، كلما أمكن ذلك وينبغي أن تكون المجالات المختلفة لمسؤوليتها في

هذا الصدد على النحو التالي: منظمة العمل الدولية ـ إعادة التأهيل المهني والسلامة والصحة المهنيتان؛ واليونسكو ـ تعليم الأطفال والراشدين المعوّقين؛ منظمة الصحة العالمية ـ الوقاية من العجز وإعادة التأهيل الطبي؛ منظمة الأغذية والزراعة ـ تحسين التغذية؛

(هـ) ينبغي للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تولي النظر الجدي، في أنشطة الاقراض التي تضطلع بها، لأهداف ومقترحات برنامج العمل العالمي.

(ب) المساعدة الإقليمية والثنائية

١٧٧ ـ ينبغي للجان الإقليمية للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الأخرى أن تشجع التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال الوقاية من العجز، وإعادة تأهيل المعوّقين، وتكافؤ الفرص. وينبغي لها مراقبة التقدم المحرز في مناطقها، وتحديد الاحتياجات، وجمع المعلومات وتحليلها، وإجراء البحوث ذات الاتجاه العملي تحت رعايتها، وتقديم الخدمات الاستشارية والمشاركة في أنشطة التعاون والتقني، وينبغي لها أن تضمّن خطط عملها البحث والتنمية، وإعداد مواد إعلامية، وتدريب الموظفين. كما ينبغي أن تقوم، كتدبير مؤقت، بتيسير الأنشطة المضطلع بها في ميدان التعاون التقني فيما بين البلدان النامية المتصلة بأهداف خطة العمل العالمي، وينبغي أن تشجع تطوير منظمات المعوّقين كمورد أساسي في تنمية الأنشطة التي سبق ذكرها في هذه الفقرة.

١٧٨ ـ وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على أن تنشىء، بالتعاون مع الهيئات واللجان الإقليمية، معاهد إقليمية (أو دون إقليمية) أو مكاتب لتعزيز مصالح المعوّقين وذلك بالتشاور مع منظمات المعوّقين والمنظمات الدولية المختصة، وينبغي أن تشمل الوظائف الأخرى تعزيز الأنشطة السالفة الذكر، ومن المهم أن يُفهم أن وظيفة المعاهد ليست هي توفير الخدمات المباشرة بل تعزيز المفاهيم الابتكارية مثل إعادة التأهيل داخل المجتمع نفسه والتنسيق والإعلام والتدريب وتقديم المشورة في مجال التطوير التنظيمي لشؤون المعوّقين.

١٧٩ ـ وينبغي للبلدان المانحة أن تحاول إيجاد وسائل في حدود برامجها الثنائية والمتعددة الأطراف للمساعدة التقنية تكفل الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة فيما يتعلق بالتدابير الوطنية أو الإقليمية في مجال الوقاية وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير تقديم المساعدة إلى الوكالات و / أو المنظمات المختصة لنشر الترتيبات التعاونية داخل المناطق وفيما بينها. وينبغي لوكالات التعاون التقني أن تنشط إلى توظيف المعوّقين على جميع المستويات والوظائف، بما في ذلك الوظائف الميدانية.

٤ ـ الإعلام وتثقيف الجماهير

١٨٠ ـ ينبغي للأمم المتحدة أن تنفذ وتواصل الأنشطة الرامية إلى زيادة وعي الجماهير بأهداف برامج العمل العالمي. وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي للمكاتب الفنية أن تزود بانتظام وتلقائياً إدارة شؤون الإعلام بمعلومات عن أنشطتها حتى تمكنها من التعريف بهذه الأنشطة عن طريق النشرات الصحفية والمقالات الخاصة والرسائل الإخبارية والنشرات الوقائعية والكتيبات والمقابلات الإذاعية والتلفزيونية وبأي شكل آخر ملائم.

١٨١ ـ وينبغي لجميع الوكالات المشتركة في مشاريع وبرامج تتصل ببرنامج العمل العالمي أن تواصل مساعيها لإعلام الجمهور. أما البحوث فينبغي أن تجريها الوكالات التي تتطلب ميادين تخصصها الاشتراك في هذا النشاط.

١٨٢ ـ وينبغي للأمم المتحدة أن تضع، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية، نُهجاً ابتكارية تستخدم شتى الوسائط لنقل المعلومات، بما في ذلك مبادىء وأهداف برنامج العمل العالمي، إلى الجماهير التي لا تصل إليها بانتظام وسائط الإعلام التقليدية، أو التي تكون غير معتادة على استخدام تلك الوسائط.

١٨٣ ـ وينبغي للمنظمات الدولية أن تساعد الهيئات الوطنية والمجتمعية في إعداد برامج لتثقيف الجماهير عن طريق اقتراح مناهج تعليمية وتوفير المواد التعليمية والمعلومات الأساسية عن أهداف برنامج العمل العالمي.

دال ـ البحوث

١٨٤ ـ نظراً لضآلة المعرفة المتاحة عن مكانة

المعوّق في الثقافات المختلفة، مما يحدد بدوره المواقف وأنماط السلوك، فإن الحاجة تدعو إلى إجراء دراسات تتركز على الجوانب الاجتماعية - الثقافية للعجز، وهذا من شأنه أن يتيح فهما أوعى للعلاقات القائمة بين غير المعوّقين والمعوّقين في الثقافات المختلفة. ونتائج هذه الدراسات ستجعل في الإمكان اقتراح نُهج تلائم واقع البيئة البشرية. وإلى جانب ذلك، ينبغي بذل جهد لوضع مؤشرات تتصل بتعليم المعوّقين حتى يتسنى تحليل المشاكل التي ينطوي عليها الأمر وتخطيط البرامج وفقاً لذلك.

١٨٥ - وينبغي للدول الأعضاء أن تضع برنامجاً للبحوث بشأن أسباب وأنواع الاعتلال والعجز ومعدل حدوثهما وبشأن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمعوّقين ومدى توفر وفعالية الموارد القائمة لمعالجة هذه المسائل.

١٨٦ - وتتسم بالأهمية الشديدة البحوث المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية وقضايا المشاركة التي تمس حياة المعوّقين وأسرهم، والأساليب التي يتناول بها المجتمع هذه المسائل. ويمكن الحصول على بيانات البحوث عن طريق المكاتب الإحصائية ومكاتب التعداد الوطنية. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن وضع برنامج استقصائي للأسرة يستهدف جمع المعلومات عن قضايا العجز سيسفر، على الأرجح،، عن نتائج أكثر جدوى من مجرد إجراء تعداد عام للسكان.

١٨٧ - وتدعو الحاجة أيضاً إلى تشجيع البحوث بغية استحداث معينات ومعدات أفضل للمعوّقين. وينبغي تكريس جهود كبيرة لإيجاد حلول تناسب الأحوال التكنولوجية والاقتصادية في البلدان النامية.

١٨٨ - وينبغي للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تتابع اتجاهات البحوث الدولية في مجال العجز والقضايا البحثية ذات الصلة لتحديد الاحتياجات والأولويات القائمة مع التركيز على النهج الابتكارية لجميع أشكال العمل الموصى به في برنامج العمل العالمي.

١٨٩ - وينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بتشجيع ومساعدة مشاريع البحوث التي تستهدف زيادة المعرفة المتعلقة بالقضايا التي يغطيها برنامج العمل العالمي، ويقتضي الأمر أن تكون الأمم المتحدة على دراية بنتائج البحوث من مختلف البلدان وعلى علم بالمقترحات الخاصة بالبحوث والتي تنتظر الآن الموافقة عليها. ويستلزم الأمر أيضاً أن تولي الأمم المتحدة مزيداً من الاهتمام لنتائج البحوث وأن تؤكد على استخدامها ونشرها. ويوصى بشدة بإقامة صلة دائمة بنظم استرجاع البيانات البيبلوغرافية.

١٩٠ - وينبغي للجان الإقليمية للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الأخرى أن تضمّن خطط عملها أنشطة للبحوث لمساعدة الحكومات في تنفيذ المقترحات الواردة في برنامج العمل العالمي. والمفتاح لتحقيق أقصى قدر من الفعالية في الإنفاق على البحوث الخاصة بالمعوّقين هو نشر وتقاسم المعلومات المتعلقة بنتائج البحوث. وينبغي للوكالات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تنهض بدور فعّال في إنشاء آليات تعاونية بين المؤسسات الإقليمية والمحلية لإجراء دراسات مشتركة ولتبادل المعلومات.

١٩١ - وتبشر البحوث التي تجرى على المستويات الطبية والنفسية والاجتماعية بإمكانية الحد من العجز الجسدي والعقلي والاجتماعي. وتقتضي الحاجة وضع برامج تشتمل على تحديد المجالات التي يتوفر فيها احتمال كبير لإحراز تقدم عن طريق البحوث. وينبغي ألّا يحول الفارق بين البلدان الصناعية والبلدان النامية دون إقامة تعاون مثمر، ذلك أن هناك كثيراً من المشاكل يحظى باهتمام عالمي.

١٩٢ - والدراسات التي تجرى في الميادين التالية ذات قيمة بالنسبة لكل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو:

(أ) البحوث الاكلينيكية المتعلقة باحتواء الحوادث التي تسبب العجز، وتقييم برامج إعادة التأهيل بما في ذلك الجوانب الإعلامية؛

(ب) الدراسات المتعلقة بمدى تفشي العجز، والمعوقات التي تحد من القدرة الوظيفية لدى المعوّقين، والظروف التي يعيشون في ظلها، والمشاكل التي يجابهونها؛

(ج) البحوث المتعلقة بالخدمة الصحية والاجتماعية، بما في ذلك البحوث الخاصة بفوائد وتكاليف مختلف سياسات إعادة التأهيل والرعاية، وأساليب إعداد برامج تتسم بأكبر قدر ممكن من الفعالية، والبحث عن نُهج بديلة. وسوف تكون الدراسات المتعلقة بالرعاية المجتمعية للمعوّقين ذات صلة بالبلدان النامية، كما ستصبح دراسة وتقييم

التجارب وبرامج البرهان العملي الشاملة قيّمة بالنسبة للجميع. وتتوفر معلومات كثيرة قد تكون مثمرة بالنسبة للتحليلات الثانوية.

١٩٣ ـ وينبغي تشجيع مؤسسات البحوث الصحية ومؤسسات بحوث العلوم الاجتماعية بغية إجراء بحوث وجمع معلومات عن المعوّقين. وتكتسب أنشطة البحوث التطبيقية قيمة خاصة فيما يتعلق باستحداث تقنيات جديدة لإيصال الخدمات وإعداد مواد إعلامية ملائمة للمجموعات اللغوية والثقافية المختلفة وتدريب الموظفين في ظل ظروف ذات صلة بالمنطقة.

هاء ـ المراقبة والتقييم

١٩٤ ـ يلزم إجراء تقييم دوري للحالة المتعلقة بالمعوّقين، كما ينبغي وضع خط أساسي لقياس التطورات. أما أهم المعايير لتقييم برنامج العمل العالمي فيوحي بها موضوع السنة الدولية للمعوّقين «المشاركة الكاملة والمساواة». وينبغي إجراء المراقبة والتقييم بصفة دورية على الصعيدين الدولي والإقليمي وكذلك على الصعيد الوطني. وينبغي لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة أن تختار مؤشرات التقييم بالتشاور مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات.

١٩٥ ـ وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تجري تقييماً دورياً حاسماً للتقدم المحرز في سبيل تنفيذ برنامج العمل العالمي؛ ولتحقيق ذلك ينبغي لها اختيار مؤشرات التقييم الملائمة بالتشاور مع الدول الأعضاء. وينبغي للجنة التنمية الاجتماعية أن تقوم بدور هام في هذا الصدد. كما ينبغي للأمم المتحدة أن تضع هي والوكالات المتخصصة، على أساس مستمر، نظماً ملائمة لجمع ونشر المعلومات بما يكفل تحسين البرامج على جميع المستويات استناداً إلى نتائج التقييم. وفي هذا الصدد، ينبغي لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية القيام بدور هام.

١٩٦ ـ وينبغي أن يطلب إلى اللجان الإقليمية القيام بوظيفتي المراقبة والتقييم، مما سيسهم في التقييمات الشاملة التي تجري على الصعيد الدولي. وينبغي تشجيع الهيئات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى على الاشتراك في هذه العملية.

١٩٧ ـ وعلى الصعيد الوطني، ينبغي إجراء تقييم دوري للبرامج المتصلة بالمعوّقين.

١٩٨ ـ والمكتب الإحصائي مدعو بالحاح هو والوحدات الأخرى في الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية إلى التعاون مع البلدان النامية في وضع نظام واقعي وعملي لجمع البيانات يستند إما إلى التعديد الإجمالي أو العينات التمثيلية، حسب الاقتضاء، وذلك فيما يتعلق بحالات العجز المختلفة، وبصفة خاصة إلى إعداد الكتيبات/ الوثائق التقنية عن كيفية استخدام الدراسات الاستقصائية للأسر في جمع الإحصاءات التي ستستخدم كأدوات أساسية وأطر مرجعية للبدء في برامج عمل في السنوات اللاحقة للسنة الدولية للمعوّقين من أجل تحسين وضع المعوّقين.

١٩٩ ـ وينبغي أن يضطلع مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بدور رئيسي في هذه الممارسة الواسعة النطاق وذلك بمساندة المكتب الإحصائي للأمم المتحدة.

٢٠٠ ـ وينبغي للأمين العام أن يقدم تقارير دورية عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في سبيل استخدام المزيد من المعوّقين وجعل مرافقها ومعلوماتها أسهل منالاً بالنسبة للمعوّقين.

٢٠١ ـ واستناداً إلى نتائج التقييم الدوري والتطورات الحاصلة في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، قد يستلزم الأمر تنقيح برنامج العمل العالمي بصفة دورية. وينبغي أن تجري هذه التنقيحات كل خمس سنوات أولها في سنة ١٩٨٧، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين. وينبغي أيضاً أن يشكل هذا الاستعراض مدخلاً لعملية استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث.

الحواشي

(أ) التصنيف الدولي لحالات الاعتلال والعجز والتعوق، منظمة الصحة العالمية، جنيف، ١٩٨٠.

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ الف (د ـ ٢١).

(ج) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د ـ ٢٦).

(د) قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د ـ ٣٠).

(هـ) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤).

(و) وثيقة الأمم المتحدة A/36/766.

(ز) قرار الجمعية العامة ٣٥/ ٥٦.

(ح) وثيقة الأمم المتحدة IYDP/ SYMPL/ L. 2/ Rev. 1 المؤرخة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٢.

ملحق رقم ٤

مشروع تعديل القانون رقم ١١ / ٧٣ تاريخ ٣١ /١/ ١٩٧٣ المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين

المادة الأولى تعريف المعوقين

المعوق هو كل شخص يجد صعوبة في القيام بعمل يعتبر أساسياً في الحياة اليومية بسبب عجز أو نقص في مؤهلاته الجسدية أو العقلية وهم :

أ - ذو الإعاقة البصرية

ب - ذو الإعاقة السمعية والنطقية

ج - المعوقون حركياً - فاقدو الاطراف
- المشلولون

د - ذو الإعاقة : - التعليمية والعقلية
- المرضى عصبياً

المادة الثانية إنشاء الهيئة

تعنى الدولة بشؤون المعوقين علمياً ، صحياً ، مهنياً وإجتماعياً بالتعاون مع الادارات العامة والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية .

تنشأ لهذه الغاية هيئة دائمة تدعى الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وتلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية .

المادة الثالثة بين الهيئة والمصلحة

تشكّل هذه الهيئة المرجعية التقريرية الاساسية التي تتولى اقتراح ما يلزم لشؤون المعوقين وتعتبر مصلحة المعوقين في المديرية العامة للشؤون الاجتماعية الجهة التنفيذية التي يعود إليها وضع كل ما يتعلق بشؤون المعوقين موضع التنفيذ إلى حين التوصل إلى الصيغة الامثل لإدارة شؤون المعوقين .

المادة الرابعة شؤون التربية والتشغيل والصحة

- تتمثّل شؤون التربية للمعوقين بإلزامية تأمين التعليم لهم في حقل التعليم العام أو التعليم المهني أو التربية الخاصة بالمعوقين وتشمل منَحاً تعليمية للمعوقين القادرين على متابعة دراسات جامعية أو عليا .

- إلغاء التمييز بين معوقين وأصحّاء ، وإعطاء المعوقين فرصاً متساوية وعادلة لشغل المراكز والوظائف الرسمية والخاصة بما يتناسب وقدراتهم .

- الشؤون الصحية وتتمثل بتأمين الاستشفاء والعلاج للمحتاجين ذلك على حساب وزارة الصحة .

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم لاحق يتخذ في مجلس الوزراء بما في ذلك استحداث أنواع أخرى من التقديمات المستجدّة .

المادة الخامسة مهام الهيئة

تقوم الهيئة بالمهام التالية وذلك على سبيل المثال لا الحصر .

١ - إعداد السياسة العامة لشؤون المعوقين بالتنسيق مع الاجهزة المختصة في القطاعين العام والخاص .

٢ - المساهمة في وضع البرامج والخطط التنفيذية لهذه السياسة بالتنسيق مع الاجهزة المختصة وهي على سبيل المثال :

أ - الاحصاء والتوثيق لمختلف حالات الاعاقة

- للمعوقين بما فيها إعداد ملفات خاصة بهم .

- للمؤسسات المختصة ، وذلك بالتنسيق مع مصلحة التخطيط والبحوث .

ب - التربية

- دورات التدريب لتخريج أخصائيين في شؤون المعاقين .

- مراكز التدريب المتخصصة .

- التعليم المهني للمعوقين .

- برامج التعليم المتخصصة بالمعوقين وتطويرها ، والبرامج العامة الهادفة إلى تسهيل عملية دمج المعوقين في المجتمع وفي المؤسسات التربوية كافة .

ج - التشغيل

- البرامج الاعدادية للمعوقين المرتبطة بسوق العمل .

- استكشاف وتحديد المهن الملائمة لمختلف حالات الاعاقة ، وتوجيه المؤسسات التعليمية والمهنية باتجاهها .

- إنشاء المشاغل المحمية لتأهيل وتأمين وظائف خاصة بشديدي الاعاقة .

د - الصحة والوقاية

- إعداد برامج الرعاية الصحية للمعوقين مع تأمين المستلزمات الضرورية لها .

- وضع البرامج الوقائية الاحترازية .

- تأمين المعينات اللازمة .

هـ - الاعلام

- إعداد برامج إعلامية شاملة وهادفة لتوعية المعوقين وذويهم ، وكذلك المجتمع للوصول إلى دمج المعوق إجتماعياً .

- إصدار نشرات دورية ، واعتماد برامج خاصة (إذاعية ومتلفزة)

و - الرياضة

- تنظيم الرياضات الخاصة بمختلف أنواع الاعاقة وتعميمها .

٣ - إعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالاعاقة عفواً أو بناء على طلب مجلس الوزراء وإعطاء الهيئة حق الادعاء للدفاع عن المعوقين في المجالات القانونية .

٤ – تحديد المواصفات والشروط الفنية الواجب توافرها في المؤسسات الاهلية الخاصة بالمعوقين بالتنسيق مع الادارات المختصة في الوزارة .

٥ – إبداء الرأي في الترخيص بإنشاء المؤسسات التي تعنى بشؤون المعوقين وتقديم التسهيلات الازمة لها .

٦ – مراقبة سياسة التعاقد وسير العمل في المؤسسات المتعاقد معها بواسطة أجهزة الادارة من النواحي المعيشية والحياتية والرعائية وتقديم الاقتراحات اللازمة لتحسين أوضاعها ، ومراقبة كيفية تنفيذ المشاريع الواردة في الخطة العامة والخطط المتعاقبة والبرامج من قبل المؤسسات المعنية .

٧ – المشاركة في الاتصالات الخارجية وفي المؤتمرات الدولية لتطوير المشاريع وتنظيمها ، والمساهمة في التخطيط لجذب المساعدات ولها الحق في قبول الهبات من الدول والمنظمات والهيئات .

المادة السادسة مراسيم الانشاء

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية دقائق تطبيق أحكام هذا القانون ولا سيما اقتراح إنشاء الوحدات اللازمة لتمكين كل من الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين من القيام بمهامها المحددة في المادة السابقة وكذلك دقائق تطبيق أحكام المادة الثانية من هذا القانون .

المادة السابعة هيكلية الهيئة

تتألف الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين على الشكل التالي :

– وزير الشؤون الاجتماعية رئيساً .

– ثلاثة مندوبين عن وزارة الشؤون الاجتماعية : * المدير العام
* رئيس مصلحة شؤون المعوقين
* رئيس مصلحة التخطيط والبحوث

– أربعة مندوبين عن المؤسسات والجمعيات المعنية بشؤون المعوقين على أن تشمل اختصاصاتهم بقدر الامكان جميع فئات المعوقين الواردة في المادة الاولى .

– أربعة مندوبين عن المعوقين أنفسهم .

- مندوبون عن الوزارات المعنية : (الصحة - العمل - التربية الوطنية والفنون الجميلة - النقل - الثقافة والتعليم العالي - التعليم المهني والتقني - الداخلية الاعلام - الشؤون البلدية والقروية - ومن مديرية الشباب والرياضة ، ويدعون للحضور عندما تدعو الحاجة وحسب تخصصية المواضيع المدرجة .

- يعيّن أعضاء الهيئة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد على أن يتم وضع نظام داخلي خاص بالهيئة يتم على أساسه تشكيل الهيئة الجديدة .

- تشكّل هيئة تأسيسية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد.

- يعيّن أعضاء الهيئة التأسيسية بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

- تقترح الهيئة التأسيسية نظاماً داخلياً للهيئة الدائمة يصدر بمرسوم يتم على أساسه تشكيل وتنظيم للهيئات اللاحقة .

الأسباب الموجبة

أوائل عام ١٩٧٣ وبموجب القانون رقم ١١ / ٧٣ تاريخ ٣١ / ١ / ١٩٧٣ أنشئت الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين كي تعنى بشؤون المعوقين على إختلاف إعاقاتهم جسدية كانت أو عقلية .

وارتبطت هذه الهيئة بوزير العمل والشؤون الاجتماعية وتحدّدت مهامها بحيث اقتصرت على اقتراح وإبداء الرأي في مشاريع النصوص المتعلقة بشؤون المعوقين لجهة تأهيلهم وتدريبهم وتشغيلهم وتنسيق شؤونهم بين مختلف المؤسسات العامة والخاصة .

وتألفت الهيئة في التاريخ المذكور من ممثلين عن وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والصحة والتربية الوطنية والفنون الجميلة ، التصميم العام ومصلحة الانعاش الاجتماعي ، كذلك من مندوبين عن المؤسسات والجمعيات المعنية بشؤون المعوقين ومن المعوقين أنفسهم في بعض الاحيان .

لكن مردود عمل هذه الهيئة على مدى تسعة عشرعاماً ظلّ دون فائدة ودون ما علّق على إنشائها من آمال لشؤون المعوقين إن على مستوى التأهيل أو على مستوى التشغيل ، أو على مستوى التعليم .

في ضوء ما ورد كان لا بد من إعادة النظر في هذا القانون بحيث :

أ - يوضّح مفهوم شؤون المعوقين كما هو مبيّن في هذا الاقتراح .

ب - يجعل الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين على شكل هيئة تقريرية بما يلزم لمتابعة شؤونهم على الشكل المفصّل في هذا الاقتراح وتكون مصلحة المعوقين في المديرية العامة للشؤون الاجتماعية الجهاز التنفيذي في هذا المجال .

ج - وتألفت الهيئة من ممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية والوزارات المعنية بالخدمات الخاصة بالمعوقين ، وجاءت أكثر تمثيلاً وواقعية وفاعلية للمؤسسات والجمعيات المعنية بشؤون المعوقين وللمعوقين أنفسهم .

د - وهناك سبب رئيسي آخر لوضع اقتراح القانون المرفق هو أن المؤسسات والمنظمات العالمية التي تمنح مساعدات للمعوقين تمتنع عن تقديمها إلى الحكومات في جميع البلدان وتشترط قيام هيئة وطنية على غرار الهيئة الوطنية المقترحة في هذا المشروع .

لجميع هذه الاسباب تمّ وضع إقتراح القانون المرفق آملين درسه وإقراره .

ملحق رقم ٨

الخطة العامة للشؤون الاجتماعية وزارة الشؤون الاجتماعية

١ - الاطار العام

يشمل عمل وزارة الشؤون الاجتماعية المجالات التالية :

١ - التنمية بوجهيها الريفي والمديني والنشاطات الشبابية والعمل التطوعي

٢ - الشؤون السكانية : أ - الشؤون الاسرية وتعنى بالمرأة والطفولة والمسنين والاسر من دون معيل والأيتام وتنظيم الاسرة .

ب - المعوقون

جـ -الحالات الاجتماعية الصعبة وتعنى وتعنى بالتشرد والتسوّل والانحراف والادمان والمساجين .

٢ - الواقع الحالي

رغم الجهد الذي بذل من قبل القيمين على مديرية الشؤون الاجتماعية وموظفيها خلال السنوات الماضية بقي الاهتمام بالشأن الاجتماعي دون المستوى الذي يفي بحاجة المجتمع اللبناني ولم يستطع تخطي السلبيات التي أحدثتها الحرب والتي جعلت آثارها العديد من الجهاز الاداري للمديرية عاجزين عن الاستمرار في العمل بالشكل الطبيعي ، أضف الى ما أنتجته من دمار وخراب في البنى التحتية للمديرية ، كل ذلك ساهم الى حد كبير في التخلف عن مواكبة التطور وأدى الى خلل في التطبيق على مستوى مراعاة المفاهيم الاجتماعية الحديثة .

٣ - الأهداف ومبادىء العمل الاساسية

في الوقت الذي بدأ فيه لبنان يستعيد عافيته مواكباً حال السلام والبناء وإعادة الاعمار وفي الوقت الذي تبدو فيه الدولة عازمة على المضي في سياسة نهضوية شاملة في مختلف المجالات وفق تخطيط وبرامج تنفيذية متقدمة .

تبدو أهداف وزارة الشؤون الاجتماعية التي نحن بصدد الاعداد لها والعمل تحقيقها واضحة أمامنا وهي الوصول الى الانماء الشامل عبر تضامن اجتماعي متكامل .

وتحقيق هذه الاهداف يتطلب خططاً علمية وموضوعية قائمة على :

- تفعيل قدرات الوزارة وتطوير التقديمات والخدمات التنموية بالتنسيق مع كل الوزارات والادارات المعنية بالشأن التنموي والاجتماعي وبمشاركة فاعلة للقطاع الأهلي وللمعنيين أنفسهم وذلك انطلاقاً من مبدأ تعزيز روح المشاركة بين القطاعات المختلفة في صناعة القرار وتنفيذه .

- تكريس التضامن الاجتماعي

- التنمية من خلال انماء شامل ومتوازن جغرافياً يطال كل المناطق ، ويتناول مختلف المجالات (صحية - تربوية - ثقافية - اقتصادية - زراعية - بيئية ...)

- السعي الى دمج المعوقين كلياً في المجتمع واخراجهم من العزلة الاجتماعية الى مجالات العمل والانتاج .

- العناية بالشؤون الاسرية للإرتقاء بالانسان في إطار اسرته نحو الأفضل بشكل تكاملي انساني ، تنموي ، عصري ومتطور .

- التعاطي مع الحالات الاجتماعية الصعبة بروحية التضامن والتأهيل للإنخراط في الحياة اليومية العادية ومساعدتهم لأن يكونوا طاقة انتاجية فاعلة .

٤ - الخطة العامة

مع استحداث وزارة تعنى بالشؤون الاجتماعية والمعوقين وفي غياب سياسة اجتماعية هادفة ومحددة في السابق نتيجة تداخل القضايا الاجتماعية مع كثير من الموضوعات العامة الامر الذي كان يفقدها روحية التخصصية العلمية والتقنية الخاصة بها ، كان من الضروري ان يكون في اولويات الوزارة الجديدة المحدثة وضع سياسة عامة وبرامج وخطط عملية تفصيلية ومحددة ضمن الاطار العام لهذه السياسة .

وإنطلاقا من مبدأ تعزيز المشاركة والتفاعل والتكامل بين القطاعين الاهلي والعام الذي سوف ننتهجه لقناعة راسخة لدينا ان في لبنان مؤسسات رائدة في مجال الخدمات الاجتماعية وتضم كفاءات بشرية على مستوى عال ومتقدم من الاطلاع والمعرفة في المجالات العلمية والانسانية ، نرى ان افضل الاشكال لتعزيز هذه المشاركة هو درس المواضيع المتعلقة بالقطاعات كافة بالاشتراك ما بين الوزارة وجميع المهتمين والمعنيين ، وذلك بهدف الافادة من التجارب

العملية بحسب الامكانات المتوافرة وبحسب التجارب الرائدة محليا وعالميا وسعياً الى التطوير والتحديث .

وما الحلقات الدراسية المتخصصة التي نحن بصدد الاعداد لها الاّ وسيلة نصل بنتيجتها الى وضع سياسة عامة تطال كل المجالات وينبثق عنها مجموعة خطط تفصيلية عملية لمجالات الشؤون الاجتماعية كافة . وللوصول الى هذه السياسة وهذه الخطط لا بد من المرور بمراحل متتالية وموزعة على الشكل التالي :

أ - المعلومات

بنك المعلومات يتضمن جميع المعطيات التي تساعدنا على معرفة واقع الموضوع من احصاءات تشمل المعنيين والمؤسسات العاملة في هذا المجال الى عرض للوضع السائد وصولا الى تحديد المتطلبات العامة في المجال الاجتماعي والخاصة بكل قطاع ، ويتم جمع هذه المعلومات من مصادر متعددة ابرزها الوزارة والمؤسسات المتخصصة والمعنيين انفسهم .

ب - الاحتياجات والتكاليف

على ضوء المعلومات يصار الى تحديد الاحتياجات بعد ان نكون قد ادخلنا العناصر الاساسية من احتياجات قانونية وتشريعية ووقائية ، اقتصادية ، مالية ، بشرية متخصصة بعد تحديد الاحتياجات تقدر التكاليف اللازمة لتلبية مختلف الاحتياجات ويعمل بشكل مواز على تحليل الاحتياجات وترتيبها على شكل اولويات بحسب الاهمية والضرورة .

جـ - البرمجة

وهي المرحلة الاساسية التي تسبق التنفيذ وتهدف الى وضع برنامج الاولويات انطلاقا من التوافق بين الكلفة اللازمة للاحتياجات وسلم الاولويات والامكانات المتوافرة التي يصار الى تحديدها من المصادر العينية والمادية والطاقات البشرية .

د - التنفيذ

استنادا الى برنامج الاولويات نرسم الخطط التنفيذية ونضع لكل خطة برنامجا زمنيا للتنفيذ ونحدد الهيئات المنفذة (دور القطاع العام ، دور القطاع الاهلي ، المؤسسات والمعنيين) ومهام كل منها .

خطة أولية لرسم سياسة عمل وزارة الشؤون الاجتماعية

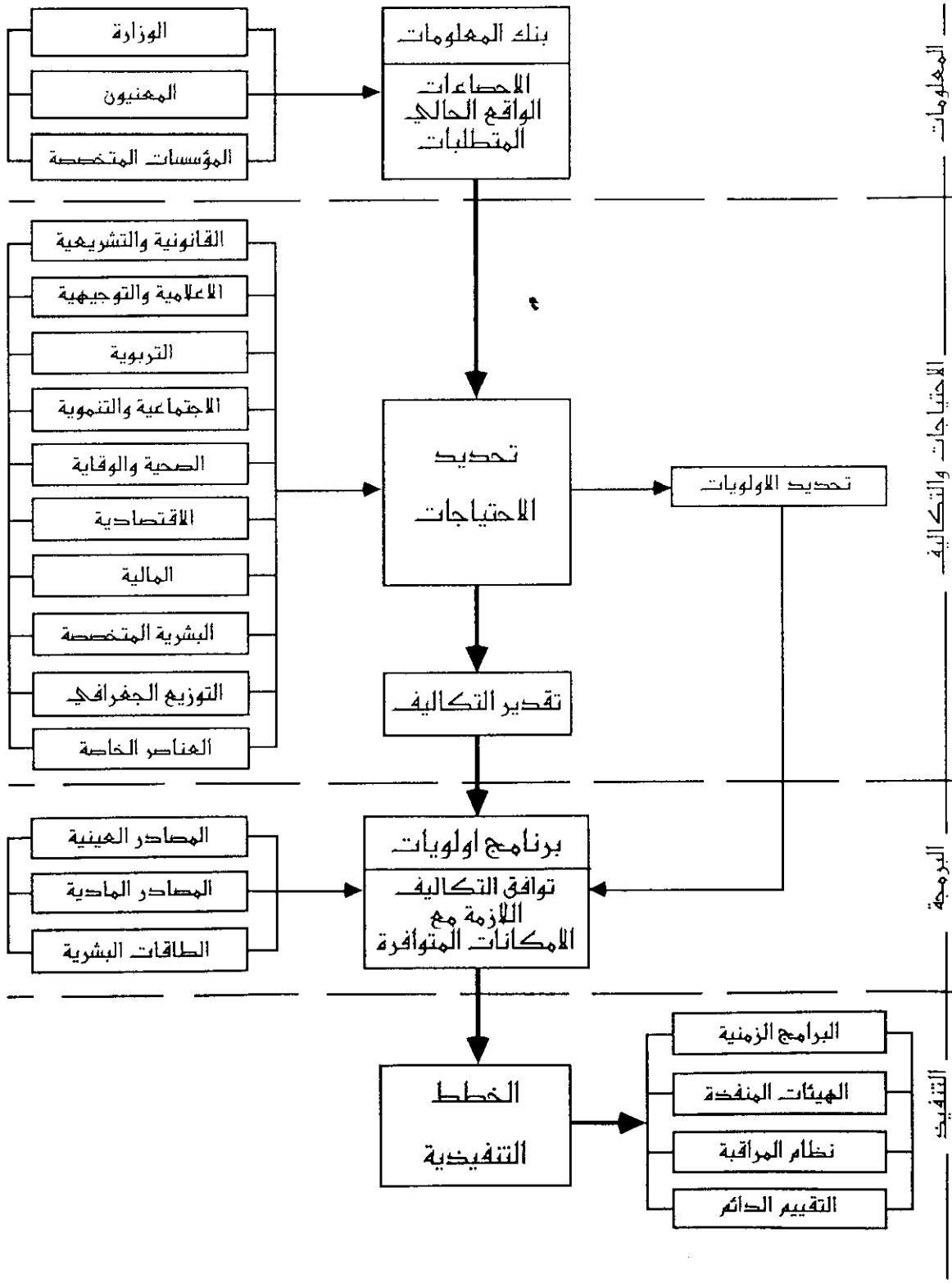

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

٨ - المحطة الاولى : الدراسة

أ - الواقع

من الثابت والبديهي اننا سنبقى عاجزين عن رسم سياسة العمل ووضع الخطط التنفيذية لها ما لم تتوافر لدينا صورة واضحة عن الواقع الحالي لكل الحالات التي نعنى بها .

من هنا كان من الضروري ان تكون المحطة الاولى من عملنا إجراء دراسة أولية للمواضيع والمجموعات المختلفة نخرج من خلالها بتصوّر مبدئي يحدّد الواقع الحالي والظروف المحيطة به فيصبح بإمكاننا تشخيص الحلول الفضلى لها .

من خلال تحديد الواقع وعلى ضوء الدراسة الأولية والتصور المبدئي يتم وضع الخطط المستندة الى الواقع والهدف والتي ستعتمد المنهجية العلمية المنظّمة منطلقاً وأساساً في طرق البحث وإيجاد الحلول ، على أن يحدد لكل هدف وفي المجالات المختلفة استراتيجية عمل وتنفيذ ، تستمر وتتطور بشكل ثابت ومتقدّم .

ب - الحلقات الدراسية

وفيها تتجسّد الترجمة العملية للتعاون ما بين القطاعين الأهلي والعام وفق نظام لقاءات دائم علمي وهادف لدرس ومناقشة المواضيع المشتركة للخروج بالقرار الأمثل وتنفيذه بالطرق والأساليب الفضلى .

وهذا النوع من المناقشة عبر الحلقات الدراسية سيرافق كل خطوات عملنا المستقبلية .